جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

# جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة
# - دراسة مقارنة-

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

من قبل الطالبة

مياسين قايد مايع

بإشراف

د. عمار غالي كاظم

أستاذ القانون الجنائي المساعد

1444هـ 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَمَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرَّةٍ خَيرًا يَرَهُ *

وَمَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

صَدَقَ اللهُ العليُّ العَظِيم

سورة الزلزلة \ الآيات 7-8

# الإهداء

إلى النفس المطمئنة في أكرم جوار

أبي الحبيب ..

إلى الكفاح الذي لا يتوقف

أُمي أمد الله في عمرها..

إلى أخواتي..

إلى رفاق الطريق..

إلى التفاصيل الأخرى في الحياة..

أُهدي إليكم ثمرة جهدي.

الباحثة

## شكر وعرفان

أحمد الله –تعالى– وأشكره أولاً وآخراً على عظيم فضله ووافر نعمه، والذي وفقني إلى كتابة هذه الرسالة، وأسأله –جلّ وعلا– أن ينفع به، وأن يكون خالصاً متقبلاً عنده، وإقراراً بالفضل لأصحاب الفضل وهم له أهل، أتقدم بالشكر والتقدير إلى مشرفي الأستاذ المساعد الدكتور عمار غالي كاظم، لتكرُمه عليَّ بقبول الإشراف على رسالتي على الرغم من كثرة مشاغله، وما رأيت منه إلا كل حرص وتوجيه، لإخراج هذه الرسالة على أفضل صورة.

ولا يزال الشكر والتقدير موصولين إلى أساتذتي في هذه الكلية المعطاء كلية القانون جامعة بابل، والذين شُرفت التتلمذ على أيديهم، وقد أفدت من علمهم، وهم أعضاء الهيأة التدريسية واخص بالذكر كل من الأستاذ الدكتور ( حسون عبيد هجيج) والأستاذ الدكتورة ( إسراء محمد علي سالم) والأستاذ الدكتور(أسماعيل نعمة) والأستاذة الدكتورة ( لمى عامر محمود ) والأستاذ المساعد الدكتور ( نافع تكليف مجيد) والأستاذة المساعد الدكتورة (منى عبد العالي) وإلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة، كذلك أتقدمُ بجزيلِ شُكري، مردوفاً بجميلِ ذكري، لأستاذي الدكتور عدي جابر هادي أستاذ القانون الجنائي في كلية القانون جامعة القادسية، كما لا يمكنني أن أنسى كل من مدّ لي يد العون ولا سيما من الذين قابلتهم في سبيل انجاز هذه الرسالة، مما سهل عليّ إتمامها.

الباحثة

# المستخلص

إن التطور الذي تشهده البشرية في عالم التكنلوجيا و الصناعة قد أسهم في تسهيل حياة الإنسان بشتى المجالات، ولكنه في الوقت ذاته تسّبب في آفات أخطرها غش أو تقليد الأدوية والمستحضرات الطبية، التي لا يقتصر أثرها على الإنسان فحسب، بل ينصرف تأثيرها على الاقتصاد، و لمواجهة تلك التداعيات المتمثلة بالمخاطر و السلوكيات غير المشروعة للتعامل بالأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة، عملت العديد من الدول على عقد الإتفاقيات الدولية وسن القوانين بالشكل الذي يحميها من تلك المخاطر، وعليه إدراكاً من المشرع العراقي لمدى خطورة هذا الأمر على الثروة الدوائية و الإنسان معاً، فقد شرع بتنظيم الحماية الجنائية للأدوية والمستحضرات الطبية؛ وذلك من خلال إصدار قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 إذ نصت الفقرة (4) من المادة (50) "يعاقب بالحبس ..4 – من غش أو قلد أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية أو باع شيئاً منها مغشوش أو مقلد"، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات المقارنة، إذْ يُلاحظ أنَّ المُشَّرع المصري شرع قانون منع قمع التدليس والغش رقم (48) لسنة 1941 المُعدل بقانون رقم (281) لسنة 1994منع بيع الأدوية المغشوشة، أما قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972 فقد نظم فيه الكثير من الأمور المتعلقة بالأدوية، وذلك من خلال النصّ على عدد من الجرائم الخطرة منها الجريمة –محل البحث–، إذ نصت المادة (194) "يعاقب... كل من: ج– باع أية مادة بصفتها دواء وهي خلاف ذلك. د– باع دواء فاسدا أو دواء انتهت مدة مفعوله. هـ– غش في تركيب الأدوية أو غير في مفردات الوصفة الطبية ".

وتعالج هذه الدراسة مدى مساهمة التشريع الوطني في الحد من هذه الجريمة، فضلاً عن بيان الآثار المترتبة ضد مرتكبيها على المستوى المحلي، ومن أجل بيان مدى مقدرة أو ضعف النصوص الجزائية التي وضعت لحماية الأدوية والمستحضرات الطبية من خطر الغش والتقليد، مقارنة مع التشريعات الأُخرى و الإستفادة منها.

# المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة من- إلى |
|---|---|
| **المقدمة** | **4-1** |
| **الفصل الأول: ماهية جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة** | **36-5** |
| **المبحث الأول: مفهوم جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة** | **23-6** |
| **المطلب الأول: التعريف بجريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة** | **23-6** |
| **الفرع الأول:** تعريف جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة | **14-7** |
| أولا: تعريف جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة لغةً | **7** |
| ثانياً: تعريف جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة او المقلدة اصطلاحاً | **9** |
| **الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية للجريمة والمصلحة المعتبرة | **19-14** |
| أولا: طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه | **14** |
| ثانياً: المصلحة المعتبرة | **15** |
| **المطلب الثاني: الأساس القانوني للجريمة** | **23-20** |
| **الفرع الأول:** الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي | **21-20** |
| **الفرع الثاني:** الأساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة | **23-21** |
| **المبحث الثاني: ذاتية جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة** | **27-23** |
| **المطلب الأول: خصائص الجريمة** | **41-23** |
| **الفرع الأول:** أنها جريمة عابرة للحدود | **25-24** |
| **الفرع الثاني:** انها من الجرائم الاقتصادية | **26-25** |
| **المطلب الثاني: تمييز الجريمة عما تشتبه معها من الجرائم الأخرى** | **36-27** |
| **الفرع الأول:** تمييز الجريمة عن جريمة الغش التجاري | **32-27** |
| أولا: أوجه الشبه | **29** |
| ثانياً: أوجه الاختلاف | **31** |
| **الفرع الثاني:** تمييز الجريمة عن جريمة تقليد العلامة التجارية | **36-32** |
| أولا: أوجه الشبه | **32** |
| ثانياً: أوجه الاختلاف | **35** |
| **الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة والمقلدة** | **74-37** |
| **المبحث الأول: أركان الجريمة** | **59-38** |
| **المطلب الأول: الركن الخاص ( محل الجريمة )** | **45-39** |
| **الفرع الأول:** الأدوية المغشوشة أو المقلدة | **42-40** |
| أولا: التعريف الطبي للدواء | **40** |
| ثانياً: شروط الأدوية | **41** |

| الموضوع | رقم الصفحة من- إلى |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** المستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة | **45-42** |
| أولا: أنواع المستحضرات في القانون | **44** |
| ثانياً: طرق غش المستحضرات الطبية | **44** |
| **المطلب الثاني: الـركن المادي للـجريمـة** | **50-46** |
| **الفرع الأول:** السلوك الإجرامي | **48-46** |
| **الفرع الثاني:** النتيجة الجرمية | **49-48** |
| **الفرع الثالث:** علاقة السببية | **50-49** |
| **المطلب الثالث: الـركن المعنوي للجريمة** | **58-50** |
| **الفرع الأول:** عنصر العلم | **54-52** |
| أولا: العلم بطبيعة الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة | **52** |
| ثانياً: العلم بموضوع الحق محل الحماية | **53** |
| ثالثاً: العلم بأن النشاط الذي يمارسه الجاني غير مشروع | **53** |
| **الفرع الثاني:** الإرادة | **58-54** |
| **المبحث الثاني: عقوبة جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة** | **74-59** |
| **المطلب الاول: العقوبة الأصلية** | **66-59** |
| **الفرع الاول:** العقوبات الأصلية غير المقترنة بظرف | **65-62** |
| **الفرع الثاني:** العقوبات الأصلية المقترنة بظرف مشدد | **67-65** |
| **المطلب الثاني: العقوبات الفرعية** | **74-67** |
| **الفرع الاول:** العقوبات التكميلية | **71-68** |
| اولاً : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا | **68** |
| ثانياً : المصادرة | **69** |
| **الفرع الثاني:** التدابير الاحترازية | **74-71** |
| الخاتمة | **77-75** |
| **المصادر** | **93-78** |
| **Abstract** | **A** |

# المقدمة

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، حبيب الله أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين. إن جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة – دراسة مقارنة–؛ تقتضي التعريف بها وبيان أهميتها، ومن ثم بيان أهدافها وإشكاليتها بعد ذلك نبين منهجية الدراسة ونطاقها وهيكليتها، وذلك وفق المحاور الآتية:

**أولاً: التعرف بموضوع الدراسة**: ترتبط الأدوية والمستحضرات الطبية بشكل متين بحياة الإنسان وسلامته الصحية، إذ باتت قطاعات الدواء من أهم القطاعات التي تمس واقع حياة الأفراد والجماعات، ونظراً لأهميتها في علاج العديد من الأمراض الخطيرة، فقد أسهمت مختلف التشريعات على الصعيدين الدولي والوطني في إيلاء هذا القطاع الأهمية التي يستحقها، وكان لابدّ من التحرك السريع من قبل الدول نحو القيام بسن القوانين التي تنظم تصنيع وتداول المنتجات والمستحضرات الطبية، وتداول المغشوش والمقلد منها أصبح في الآونة الأخيرة ظاهرة منتشرة بشكل واسع في كثير من البلدان لما يعود بها من مكاسب مالية كبيرة يحصل عليها المتعاملون فيها، وقد تنوعت مظاهر الغش والتقليد في الوقت الحاضر من غش في مكونات الدواء والمستحضر الطبي بما يخالف النسب المقررة، إلى غش في تاريخ الإنتاج والصلاحية، أو تقليد أدوية تُباع على أنها أدوية أصلية أو معتمدة، أو غش في بيع أدوية محظورة ثبتت خطورتها ومنع تداولها، وعليه كان للمشرع في كثير من الدول دوراً في حماية الإنسان من مخاطر تلك المنتجات، ومنهم المشرع العراقي الذي جرم بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة آخذاً بنظر الإعتبار خطورة الجريمة و الآثار التي تسببها، إذْ عاقب قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 النافذ في الفقرة (4) من المادة (50) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة محددة المقدار على كل غش أو قلد أحد الادوية أو المستحضرات الطبية أو باع شيئا

منها مغشوشا أو مقلدا، وفي الشأن ذاته عملت التشريعات المقارنة على مكافحة تلك الجريمة، وذلك من خلال تجريم بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة.

**ثانيا: أهمية موضوع الدراسة**: تكمن أهمية الموضوع في نقاط عدّة يمكن إدراجها فيما يأتي:

1- يعد هذا الموضوع من المواضيع التي باتَ لها واقع ضمن الأولويات، وذلك لِإرتباطها بخطر انتهاك حياة الإنسان الصحية، وعليه حظي بِاهتمام دولي كبير تجسد بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي أمنت الحقوق الفكرية ومن بينها الأدوية، و إلى جانب ذلك حظي هذا الموضوع بِاهتمام من جانب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأُخرى.

2- تبدو أهمية البحث في التعرف على نوعية جديدة من الجرائم التي لم يسبق بيانها و معالجتها على نحوٍ من التفصيل، فضلاً عن كون الكتابة فيه تكون بمثابة إضافة علمية للأبحاث ذات الصلة.

3- لموضوع البحث أهمية بالنّسبة إلى مؤسسات الدولة؛ و ذلك كونه من البحوث المتخصصة في جزءٍ من الأنشطة غير المرخصة، والمتعلقة بالأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة.

**ثالثا: أهداف الَدراسة**: يكمن الهدف من هذه الدراسة في كونها محاولة بحثية لإيضاح كيفية قيام المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بحماية الأدوية والمستحضرات الطبية جنائياً من خطر الغش أو التقليد، وعليه فإن من أهم الأمور التي يهدف إلى بيانها ما يأتي:

1- التعرف على ماهية الجريمة.

2- معرفة الأساس القانوني على الصعيد الدولي والمحلي للنصّوص الجنائية للجريمة -محل الدراسة-.

3- بيان الطَبيعة القانونية للجريمة – محل الدراسة -.

4- بيان العلاقة بين الجريمة – محل الدراسة- وغيرها من الجرائم الأُخرى.

5- إيضاح الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة – محل الدراسة – من حيث السلوك المادي للجريمة ونتيجتها الجرمية والقصد الجرمي.

6- بيان العقوبات المترتبة على اِرتكاب الجريمة ومدى كفايتها وفاعليتها.

**رابعاً: مشكلة الدراسة**: تظهر إشكالية الدراسة فيما يأتي:

1. إيجاد الحلول لضعف المعالجة التشريعية للتعامل بالأدوية والمستحضرات الطبية ضمن قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ.
2. تبرز في أن الجانب العملي جاء مخالفاً للجانب القانوني، إذ ألزم الأخير بأنَّ جميع التصرفات التي ترد على الثروة الدوائية يجب أن تتم بترخيص وموافقات من الجهات المختصة، لكن في الجانب العملي نجد الكثير من الخروقات ومنها البيع إلى المذاخر وأصحاب الصيدليات يتم بشكل مباشر دون فحص من الجهات المختصة.

**خامساً: منهج الدراسة**: اقتضى موضوع الدراسة إتباع المنهج التحليلي والمقارن. فمن خلال هذه الدراسة حاولنا تحليل النصوص الجزائية في العراق والمتعلقة بالأدوية والمستحضرات الطبية والتعامل بها، وتحليلها ودراستها بالشكل الذي يتناسب مع ما نستخلصه عن بيان كيفية معالجة الجريمة –محل الدراسة–، مع مقارنتها بالتشريعات المقارنة لبعض الدول الأخرى في هذا المجال، من أجل معرفة مكامن القوة والضعف وطرائق المعالجة للجريمة وصولاً إلى أفضل الحلول.

**سادساً: نطاق الدراسة**: إن نطاق الدراسة سيكون وفق القانون العراقي بصورة عامة، إذ إنَّ قانون العقوبات العراقي النافذ كان قد عالج في بعض نصوصه الغُش والتقليد، إلا إنه لم يعالج جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة، لذا سيتم بحثها ضمن قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ رقم(40) لسنة 1970، و كذلك في التشريعات المقارنة، كل من قانون قمع التدليس

والغش المصري رقم (48) لسنة 1941 المعدل بقانون رقم (281) لسنة 1994، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972، مع الإشارة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ، وقوانين العقوبات للدول المقارنة، وكذلك الإشارة إلى بعض التشريعات الأُخرى قدر الحاجة إليها لتعلقها بموضوع الدراسة.

**سابعاً: الصعوبات التي واجهت الباحث**: لقد واجه الباحث أثناء كتابة الرسالة صعوبات عدّة أهمها:

**1.** ندرة الأحكام والتطبيقات القضائية الصادرة من المحاكم.

**2.** تركيز معظم المؤلفات والأبحاث على بيان الحماية الجنائية للأدوية بصفة عامة دون ذكر المستحضرات الطبية.

**3.** ندرة الآراء الفقهية المتخصصة بالجريمة – محل الدراسة – والتي يمكن الاستناد عليها.

**ثامناً: خطة الدراسة**: سنقسم دراستنا على فصلين نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة، و ذلك من خلال مبحثين، ندرس في الأول مفهوم الجريمة، بينما يكرس المبحث الثاني لدراسة ذاتية الجريمة، أمَّا الفصل الثاني فسنخصصه للأحكام الموضوعية للجريمة، و ذلك مقسم على مبحثين، ندرسُ في الأول أركان الجريمة، أمَّا المبحث الثاني فسيُخصص للآثار الموضوعية المترتبة على إرتكاب الجريمة، ثم تنتهي الدراسة بخاتمة نعرض فيها الاستنتاجات و المقترحات التي انتهى إليها الباحث.

والله من وراء القصد

# الفصل الأول

## الفصل الأول

## ماهية جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة

البيع هو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي[1]، فهو حق من حقوق مزاولة المهنة بصورة ومن المعاملات التي تقوم عليها حياة المجتمعات وقد عرفته البشرية منذ القدم، فهو الطريق الطبيعي لحصول الناس على ما يحتاجون إليه من انتاج غيرهم فالشخص ليس بمقدوره أن ينتج بنفسه كل ما هو في حاجه إليه وإنما ينتج بعض ما يسدّ حاجته ويحصل على بقية احتياجاته من الآخرين. ولأهمية البيع في الحياة نظمته القوانين وأحاطته بكافة الضمانات التي تجعله يحقق مصالح الناس فهو لم يترك دون قيود وقواعد لأنه قد يلحق مخالفتها سلوكا اجراميا يستحق العقاب عليه، فالمشرع لم يجز بعض أنواع البيع لأسباب قد ترد على محل الشيء المباع أو على عقد البيع نفسه .

وإن الأدوية والمستحضرات الطبية التي أضحت تشكل واحدة من أهم السلع الحيوية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الأفراد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامه وحرصا من المشرع على صحة الانسان فقد جعل العديد من التصرفات الماسة بها جرائم وحدد لها جزاءات جنائية فسلوك البيع جائز، لكن جرم المغشوش أو المقلد منه، وللوقوف على ماهية هذه الجريمة سنقسم هذا الفصل على مبحثين، ندرس في المبحث الأول مفهوم الجريمة، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة ذاتية الجريمة.

---

[1] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص20.

## المبحث الأول

## مفهوم جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة

تكفل المشرع العراقي بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 النافذ والقوانين ذات الصلة بموضوع البحث بحماية صحة الانسان من المخاطر والأضرار التي قد تهدده نتيجة تداول واستعمال الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة، فجرم سلوك بيع هذه المواد لما لها من أضرار قد تصيب صحة أفراد المجتمع واقتصاد الدول على حد سواء، فالأدوية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الانسان وبحياة كل من الفرد والمجتمع على وجه العموم وهذا نتاج الحياة المعاصرة وما جاءت به من مشكلات صحية بسبب الضغط والتوتر النفسي والتلوث البيئي[1]، ونتيجة لذلك شهدت السنوات الأخيرة عناية بالغةً لموضوع –الجرائم الصحية– كواحدة من أبرز الجرائم التي تُقترَف بحق الانسان، الأمر الذي دعا معظم الدول إلى إعطاء الأولوية لموضوع –حماية الأدوية والمستحضرات الطبية– وإدراجه ضمن مسؤولياتها الوطنية؛ إذ سعت الدول إلى تكريس هذه الحماية عن طريق سنِّ عدّة قوانين تُعنى بالأدوية والمستحضرات الطبية.

وللتعرف على مفهوم هذه الجريمة سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، ندرس في الأول تعريف الجريمة و بيان طبيعتها القانونية، أمَّا المطلب الثاني فسنوضح فيه الأساس القانوني لها.

### المطلب الأول

### تعريف الجريمة وطبيعتها القانونية:

تفترض هذه الجريمة قيام الجاني ببيع أدوية ومستحضرات طبية مغشوشة أو مقلدة والتعامل بها، ومن اجل الإحاطة بهذه الجريمة لابد من بيان المعنى اللغوي لها ومن ثم التعريج على التعريف الاصطلاحي ومن ثم

---

(1) محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها، أطروحة دكتوراه، قدمت الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012، ص1.

بيان طبيعتها القانونية، وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول لبيان معنى الجريمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم بعد ذلك نبين في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لها، وعلى النحو الآتي:-

## الفرع الأول

## التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة

لبيان تعريف الجريمة لابدّ من الوقوف عند المعنى اللغوي أولاً لنصل بعدها الى التعريف الاصطلاحي، وهذا ما تطلبه المنطق العلمي السليم لتحديد تعريف جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة.

**أولاً: التعريف اللغوي للجريمة**

1) **الجريمة:** بعد مكاشفة المعاجم العربية وتقصي الجذر الثلاثي للفظة الجريمة توصلنا الى إنَّ الجريمة أخذت من "الجرم، التعدي، الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وجرم يجرم جرما واجترام وأجرم فهو مجرم وجريم هو المذنب[1]، وقد ورد إثلها[2]، بأكثر من موضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾[3]، وقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ}[4]، وعليه يتضح أن معنى كلمة الجريمة هي كل مخالفه يترتب على ارتكابها جزاء.

---

(1) محمد بن مكرم بن علي بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص91.

(2)محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري، المصدر السابق، ص73.

(3) سورة طه، الآية (74).

(4) سورة الأعراف، الآية (409).

2) **بيع:** أصلها باع وبيع ومبيع وتعني أعطاه إياه بثمن فهو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم[1]، والمباع هي السلعة وابتاع الشيء تعني اشتراه[2]، وقد ورت لفظة البيع في القرآن الكريم بأكثر من موضع ومنها قوله تعالى ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾[3]، وعليه خلاصة القول في البيع هو: تصريف المنتج الى الغير مقابل ثمن .

3) **الأدوية:** الأدوية في اللغة هي جمع دواء ويعني ما يتداوى به ويعالج كما يطلق على الشفاء أيضا والتداوي يعني التعاطي[4]، وبالرجوع الى كتاب الله المعجز لم ترد كلمة (الدواء) في القرآن الكريم وإنما وردت كلمة (شفاء) كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[5].

وعليه يمكن القول إن الأدوية هي أي مادة تستعمل في معالجة الأمراض بالشفاء أو تسكين وطأتها سواء كان المصاب انسان أو حيوان.

4) **المستحضرات:** استحضر أي بمعنى أعدّ واستحضرته أي أعددته[6]، هيأه وجهزه ويعني أي مادة يحصل عليها بإجراء عملية التحضير، وعليه فان المستحضرات هي المواد التي يجري تحضيرها في المختبرات المعدةّ لأغراض الطب والتجميل.

---

(1) أبراهيم أنيس و د.عبد الحليم منتصرو د.محمد خلف الله أحمد و د.عطية الصوالحي، المعجم الوسيط، (باب الهمزة)، ط4، المجلد الأول، دار الدعوة، اسطنبول،1989، ص 79.

(2) محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري، المصدر السابق، ص556.

(3) الآية (31) سورة ابراهيم.

(4) أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، المصباح المنير (باب دوي)، ط1، بيروت، 1996، ص108.

(5) سورة يونس، الآية (57).

(6) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ،تحقيق : د. محمد محمد تامر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة طبع، ص259.

5) **الطبية:** الطب في اللغة يعني الحذق والمهارة في العمل[1] ، ويقال استطب بالدواء: أي تداوى وتعالج والطباب: العلاج والطبيب هو من حرفته الطب أو الطبابة وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم وعليه خلاصة القول في الطب هو الدراية بفنون العلاج والتداوي .

6) **المغشوشة:** يذهب علماء اللغة إلى ان الغش هو نقيض النصح أو النصيحة، وهو مأخوذ من غشّ الناس والغش من الغل والحقد والخيانة والكدر في كل شيء[2]، وغشه لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمره، ورد في حديث الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) (عن أبى هريرة رضي الله عنه)[3]: (من غشنا فليس منا)، ان الغش هو تقديم الباطل في ثوب الحق والكذب مكان الصدق والخيانة مكان الأمانة[4] .

**المقلدة:** مصدر قلد يقلد تقليداً والتقليد يدل على تعليق شيء على شيء[5]، وعليه فان التقليد هو محاكاة الشيء الأصلي بحيث يصل التشابه في المظهر العام بين الأصل والمقلد الى درجة تؤدي الى الخلط بينهما.

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي للجريمة**: نظمت الجريمة في قانون خاص هو قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ والقوانين الصحية المقارنة، وعليه سنتناول تعريفها الاصطلاحي في القوانين العقابية، ثم بعد ذلك في القضاء، وبعدها يتم تناول تعريفها في الفقه الجنائي وعلى النحو الآتي :

1) **التعريف القانوني:** لم يعرف المشرع العراقي جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة في قانون العقوبات النافذ؛ لكونها غير منظمة فيه، كذلك لم يورد لها تعريفا في قانون مزاولة مهنة

(1) محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري، المصدر السابق، ص 553.

(2) د. أنس محمد عبد الغفار ، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الكتب القانونية ،مصر ،2013، ص18و19.

(3) الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط1 ،ج2،مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع ،بدون سنة نشر، ص281.

(4)محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، ج11، بدون سنة طبع، ص275.

(5)محمد بن مكرم بن منظور ، المصدر السابق ، ج6، بدون سنة طبع، ص388.

الصيدلة النافذ، كما أن كل من المشرع المصري والمشرع الأردني لم ينصا على تعريف للجريمة في كل من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل في 2021، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ.

ومما تجدر الإشارة اليه إن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد أوضحت بعض المصطلحات الواردة في الجريمة –محل الدراسة– في قوانين أخرى، إذ عرف مصطلح (البيع ) في القانون المدني العراقي رقم (40)لسنة 1951 النافذ في المادة (506) "البيع مبادلة مال بمال"، أما عن التشريع المصري فقد عرف مصطلح ( البيع ) في القانون المدني رقم (131)لسنة 1948 النافذ في الباب الأول من الفصل الأول والمسمى بالبيع في المادة (418)، بأنه "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي، كما عرف المشرع الأردني مصطلح (البيع) في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 المعدل في المادة (465)، بأنه "تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض "وإن مسالة تعريف الدواء والمستحضرات الطبية تعريفا قانونيا هي مسألة نسبية تختلف من دولة الى أخرى وفي نفس الدولة تختلف من وقت إلى آخر، معتمدا في ذلك على ما حققه المجتمع من تطور علمي وتقني[1].

أما مصطلح (الأدوية) و(المستحضرات الطبية) فسوف نورده بالتفصيل في (محل الجريمة) من الفصل الثاني.

أما بالنسبة للتشريع المصري فيما يخص مصطلحي (الأدوية والمستحضرات الطبية) فلم يرد فيها تعريف محدد للدواء، لكن قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (127) لسنة 1955 قد جاء في المادة (28) منه على أنه " يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقرباذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيماوية مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة، ولتركيباتها المسجلة، وتحفظ حسب الأصول الفنية..."

(1) د. أحمد السعيد الزقرد، الروشته (التذكرة)الطبية بين المفهوم القانونية والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007، ص34.

يتضح من النص أعلاه ان المشرع المصري قد اهتم بالشروط الواجب توفرها في الأدوية أكثر من اهتمامه في تحديد المقصود بالدواء فالمشرع عرف الدواء وبصورة ضمنية إذ يوحي النص بأن المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية أو المواد الكيميائية لا تعد دواء[1]، ونجد أيضا ان المشرع المصري عرف في المادة (58) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المستحضرات الصيدلية على أنها "تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الانسان من الأمراض أو للوقاية منها، أو تستعمل لأي غرض آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة، متى أعدت للبيع وكانت غير واردة في احدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاته الرسمية "، كما عرف القانون ذاته المستحضرات الصيدلية الدستورية[2]، وبهذا نجد إن المشرع المصري قد فرق بين المستحضرات الصيدلية الخاصة، والمستحضرات الصيدلية الدستورية بإيراده تعريف لكل منهما، وأنه قد جمع بينهما فيما يتعلق بالتعبئة والتغليف والتخزين والتسويق.

ويلاحظ من نصّ المادة (58) أعلاه أن المشرع المصري قصر المستحضرات الصيدلية الخاصة على المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الانسان ووقايته من الأمراض دون الحيوان، في حين إن المشرع العراقي قد جعلها في المادة (1) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة سابقا تشمل في شفائها الأمراض أو الوقاية منها كل من الانسان أو الحيوان.

وفيما يخص الأدوية في التشريع الأردني فقد عرف قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013 المعدل 2015 في المادة (2) "الدواء أ- المواد الواردة في أي من دساتير الأدوية التي يعتمدها أو ب-الشكل الصيدلاني الذي يحتوي على أي مادة أو مواد فعالة والتي تؤدي عملها في تشخيص، أو معالجة، أو شفاء، أو

(1) محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها)، مصدر سابق، ص12.

(2) المادة (62) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري عرفت المستحضرات الصيدلية الدستورية على أنها : "المتحصلات والتراكيب المذكورة في أحدث طبعات دساتير الأدوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية ، وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير .."

وقاية من المرض في الإنسان أو التي توصف بأن لها هذه المزايا" وفي الوقت الذي عرّف فيه الدواء فإنه وفي القانون ذاته عرف المقصود بدستور الأدوية بعده "مرجع يحتوي على المواصفات الكيمياوية والحيوية والفيز وكيمياوية والصيدلانية للأدوية الواردة فيه ومعتمد من جهة مختصة في البلد الذي صدر فيه". وعن المستحضرات في التشريع الأردني فهي لم تعرف وإنما وضع أسس للتعامل بها في المادة (5 – أ–14) من قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013 وتعديلاته "(5–أ) تتولى اللجنة العليا وضع الأسس والمعايير المتعلقة بالأمور التالية:14: مراقبة أي مواد أو مستحضرات لها صلة بمعالجة الأمراض أو أي مواد يرى المدير العام ضرورة مراقبتها"، وإن الهدف من إيراد تعريف للدواء والمستحضرات الطبية هو من أجل أن نبين مسألة مهمة ألا وهي ما يُعدّ دواء و مستحضر طبي أو لا يُعدّ كذلك وذلك من أجل بيان سريان قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي والقوانين الأخرى ذات الصلة ببيع الأدوية والمستحضرات الطبية.

أما بالنسبة للغش ومن خلال بحثنا فقد خلا القانون العراقي في نصوصه النافذة من تعريفه.

كما عرف المشرع العراقي التقليد في المادة (274) من قانون العقوبات العراقي النافذ إذ نصّ على أن التقليد "صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا"، أما القانون المصري فقد جاء خاليا من تعريف الغش والتقليد وترك مهمة ذلك لفقهاء القانون. كما إن المشرع الأردني لم يعرف الغش أو التقليد إلا إننا وجدناه قد نظم أحكامهما في نصوصه الجزائية.

وعليه يمكننا القول إن عدم وجود تعريف للجريمة من قبل المشرع العراقي والتشريعات الأخرى هو اتجاه مستحسن يتوافق مع السياسة الجنائية إذ ليس من مهمة التشريعات إبداء التعاريف، وكذلك تجنبا لقصور التعريف من جهة ومن جهة أخرى عدم الاحاطة بشكل جامع ووافٍ لما هو مستحدث وما قد يستحدث في المستقبل من صور تماثل أنماطا للسلوك الاجرامي مما يساهم في إعطاء النص القانوني مرونة تجعله يتسع لشمول كافة الصور التي قد تتحقق من خلالها الجريمة.

**2- التعريف القضائي**

لم يعرف القضاء العراقي الجريمة، وكذلك لم نجد لها تعريفا في قضاء الدول المقارنة، ذلك لكون مهمة القضاء تطبيق القوانين، وقد فسح هذا الأمر المجال للقضاء للأخذ بالتفسير الواسع فضلا عن ندرة التطبيقات القضائية بشأنها، وبهذا الصدد نؤيد مسلك القضاء العراقي بعدم تعريفه الجريمة وأخذه التفسير الواسع لما يمكن أن يستجد من طرق حديثة إذ يعتمد القضاء والى حدّ كبير على الخبرة الفنية وبما يبديه أصحاب المعرفة في مجال الأدوية والمستحضرات الطبية.

إلا إنَّ محكمة النقض المصرية قد عرفت الغش إذ قضت "بأن الغش يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شانه غش المشتري، ويتحقق ذلك بالخلط أو أضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها، ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة"[1].

**3- التعريف الفقهي**

لم يعرف الفقه جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة ، بينما عرف أحد الباحثين الأدوية الطبية (هي عبارة عن المواد أو التراكيب الكيميائية المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو المعادن والتي تستخدم في علاج أمراض الانسان أو الحيوان أو الوقاية منها أو تشخيصها ويلزم الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية بالدولة كي يتمّ طرح هذه المواد للتداول في الأماكن المرخصة قانونا)[2].

---

(1) الطعن رقم (1727) لسنة 39 جلسة 12\11\1962، أشار اليه عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون، مطبعة الدلتا منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005، ص19.

(2) هويدا عبدالله إبراهيم الغافلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن غش الأدوية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء،2014، ص12.

كما عرفت الأدوية بأنها (كل مادة طبيعية أو صناعية تعطى للإنسان أو للحيوان بقصد وقايته من مرض أو علاج مرضه أو تسهيل علاجه أو تخفيف آلامه )[1]، وعرفها أحد الشراح بأنها" مواد أو مجموعة من العقاقير توصف من أجل العلاج أو للوقاية من حالة مرضية وقد تكون الأدوية من أصل نباتي أو حيواني أو صنعي"[2].

ومما تقدم آنفا ومن خلال المفهوم اللغوي للمفردات الواردة في الصياغة اللفظية للجريمة ومدى تطابقها مع بعضها، والتعريفات التي أوردها الفقه الجنائي يمكننا وضع تعريف للجريمة –محل البحث–، بأنها سلوك ايجابي جرمه القانون، يتمثل ببيع مواد طبيعية أو تحضيرية متعلقة بصحة الانسان أو الحيوان تستعمل لشفائه أو تسكين آلامه أو لوقايته وتكون هذه المواد مغشوشة

## الفرع الثاني

## الطبيعة القانونية للجريمة والمصلحة المعتبرة

من أجل الإحاطة بطبيعة الجريمة –محل الدراسة– لابد من تقسيم هذا الفرع الى محورين نتناول في الأول الطبيعة القانونية للجريمة ونبين في الثاني المصلحة المعتبرة .

**أولاً: الطبيعة القانونية للجريمة:**–لابدّ من الإشارة إلى أن الجرائم على مختلف أنواعها وبصورة عامة تتنوع وتتعدد تقسيماتها، فلكل جريمة طبيعة قانونية خاصة بها تميزها عن غيرها، تتحدد على أساس الباعث من ارتكابها، وللتعرف على طبيعة الجريمة –محل البحث–، يتوجب علينا الخوض في معرفتها من حيث الحق المعتدى عليه، قد تقع الجريمة على فرد من أفراد الدولة وتسبب له ضررا مباشرا، وقد تقع على الدولة نفسها وتمس المصلحة العامة وتُضر بها، وهي في الحالتين كلتيهما تخلّ بالنظام الذي رسمته الجماعة لنفسها، فالجرائم المضرة بالمصلحة العامة هي التي يعتدى بها على نظام الدولة السياسي خارجياً أو داخلياً، ومن ثم

---

(1) قاسم إسماعيل علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية،2007، ص5.

(2) د. محمد طلوزي و د.أيمن حسن والصيدلاني عبد الرحمن نادر، مبادئ وأساسيات علم الصيدلة، دار القدس للعلوم، دمشق، بدون سنة طبع، ص433 .

تستهدف الاعتداء على مصلحة الدولة والمجتمع، كالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، أما الجرائم المضرة بالأفراد فهي التي يعتدى بها على حقّ شخصي لأحد الأفراد مباشرة، كالجرائم المتعلقة بحياة الأشخاص وسلامة أجسامهم[1]، ووفق المادة (20) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية."، وعرفت الجريمة السياسية في المادة (21أ) "هي جريمة ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية "، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة هي جريمة عادية أم جريمة سياسية ؟

إن المشرع نص على عد التجارة بالأدوية غير المشروعة من الجرائم المخلة بالشرف بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994 المعدل في قرار رقم (135) لسنة 1996، والجرائم المخلة بالشرف لاتعد جرائم سياسية بموجب المادة (21) الفقرة (ب) من البند (6)، لذا يتضح مما تقدم أعلاه أنها جريمة عادية إذا لم يكن الباعث من ارتكابها سياسي، ولم تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية.

**ثانياً: المصلحة المعتبرة في التجريم[2]**

تُعدُّ المصلحة المحمية في أي نصّ عقابي هي الدافع الرئيسي للمشرع في وضع النصوص الجزائية على نحو يجرم فيه فعل الاعتداء على تلك المصلحة من أجل توفير الحماية القانونية الكافية لها، ويختلف أسلوب المشرع في بيان الحماية الجنائية للمصلحة المعتبرة، فالمشرع سعى الى إيضاح المصلحة المحمية في أغلب فروع القانون وبالرغم من تنظيمها في النصوص الدستورية، كانت الحماية موجودة في القانون المدني، ودعمها في قانون العقوبات الذي يُعد الأساس في إيقاع الجزاءات، بالإضافة الى القوانين الخاصة[3]، فتعددت مجالات الحماية القانونية للمصالح المحمية لتتخذ صوراً مختلفة تبعا لطبيعة هذه المصالح والهدف منها، فالقوانين

(1) د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، ط1، دار الطباعة الحديثة، البصرة ، 1969، ص43 .
(2) يقصد بالمصلحة المعتبرة: هي كفالة التنظيم القانوني لموضوع معين يراه المشرع كفيلا بالحماية فيضع نصوصا تعاقب من يعتدي عليه. ينظر: د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، ط1 ، دار النهضة المصرية ،القاهرة، 1995، ص20.
(3) د. أحمد كيلان عبدالله، ذاتية جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، العدد1، 2017، ص332.

وضعت نصوصها المرتبطة ارتباطا وثيقاً بجميع مفاصل الحياة فهي لم توضع بمعزل عنها بل ترتبط بكافة الظروف السائدة[1]، فالمصلحة المحمية تمثل حاجتين الأولى إشباع الحاجة المادية متمثل في حق الحياة والسلامة الجسدية، أما الحاجة الأخرى فهي معنوية تتمثل في حماية حرية الانسان وكرامته وشرفه[2]، وفي قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي تعددت أوجه حماية الدواء والمستحضرات الطبية وذلك من خلال حماية المصالح المعنية بالتجريم فالمشرع يعتمد في تحديدها على وفق معيار التجريم الوقائي فهو يحمي المصالح في مراحل أولية ومبكرة على ارتكاب الاعتداء الذي يعد جريمة كتجريمه الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة[3].

ومن خلال ما تقدم فان التشريعات –محل الدراسة–، على الرغم من أنها عدت جرائم الاعتداء على الأدوية والمستحضرات الطبية ذات طبيعة قانونية مزدوجة تبعا لنوع الحقّ أو المصلحة المحمية[4] .

فعند مراجعة نصوص التشريعات العقابية نجد إن المصلحة التي حمتها تتمثل بحماية الدواء والمستحضرات الطبية على النطاق الضيق وذلك من خلال تجريم الاعتداءات الواقعة عليها، أما المفهوم الأوسع فيتمثل بحماية الانسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وبناءً على ما ورد فان المصلحة المعتبرة في تجريم التعامل بالأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة قد تكون عامة من ناحية وخاصة من ناحية أُخرى وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي:

**1-حماية الانسان**

الأصل إن الانسان محور الحقوق كافة وان من أهم الحقوق هو حق الانسان في الصحة بوصفه الحقّ الذي يجب أن يتمتع به الفرد في اطار حقوق الانسان، فتعتني الدول بالصحة العامة وتوفر وسائل الوقاية للعلاج من

(1) ) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص22.
(2) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت، 1989، ص93 .
(3) د. عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص81.
(4) أحمد هادي السعدوني، د. عمار عباس الحسيني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص102.

الأمراض والأوبئة، وقد نصّ دستور جمهورية العراق العراقي لسنة 2005 النافذ على الحق في الصحة، كما نص قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل بأن اللياقة الصحية بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله القانون لكل مواطن ومن واجب الدولة توفير كافة مقوماته لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره[1]، فالإنسان يمثل محور الحماية الجنائية إذ تربط النصوص القانونية بشكل واضح بين صحة الانسان والتعامل بالدواء المغشوش أو المقلد وعليه فهي تجرم بيع الدواء المغشوش أو المقلد من زاوية أثره على صحة وسلامة الانسان، فهدف المشرع الرئيسي هو حماية الانسان والمجتمع، فإذا كان الانسان هو الفاعل في الجريمة –محل الدراسة–، إلا أنه أيضا هو الضحية الأول فيها فمن المنطق مخاطبته على انه الفاعل والمجنى عليه معاً، فالقيم الاجتماعية التي يسبغ القانون الحماية عليها تستمد أهميتها من مدى تأثيرها على بقاء الانسان، فهو هدف الحماية القانونية بوجه عام والجنائية بشكل خاص .

وإن استغلال البشرية للدواء قد زاد نتيجة زيادة عدد السكان وظهور أمراض جديدة وسلالات مستحدثة من ذات الأمراض مما عكس أثرا خطرا على حياة الكائنات الحية، فالكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية تكون ليست ذات صفة علاجية بعد غشها أو تقليدها فالدواء بهذا العمل يكون غير ذي جدوى، مما دعى المشرع الى تجريم كل فعل من شأنه الاعتداء على صحة الانسان ويكون الدواء أو المستحضر الطبي السبب الرئيس فيه.

**2–حماية الاقتصاد:–**

يُعدُّ الطلب على الأدوية بارتفاع وتزايد غير مسبوق بالنسبة لباقي المنتجات، والسبب يعود الى أن صحة الانسان متأرجحة بين الشفاء والمرض[2]، وفي القوانين –محل الدراسة –، ومنها المصري لا يوجد تنظيم تشريعي يستقل بإنتاج الأدوية ويعود السبب الى أن الغالبية من الأدوية المطروحة للتعامل هي محل استيراد

---

(1) م (31\ أولا) من دستور العراق لسنة 2005 نصّ على (لكل عراقي الحقّ في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية). والمادة(1) من قانون الصحة العامة نصت على (اللياقة الصحية الكاملة، بدنياً وعقليا واجتماعيا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره).

(2) د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة )، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص21.

سواء من جهة المواد المكونة لها أو من جهة الدواء بشكله النهائي[1]، وإذا كان الهدف الرئيس من سنّ هذه القوانين هو عدم تهديد الصناعة المحلية للدواء بوجه عام كون ان المستهلك (المريض) لا يفرق بين ما إذا كان الدواء مقلد أو مغشوش، وهنا نكون أمام اعتداء على الاقتصاد فنكون قبالة جريمة اقتصادية.

إنَّ الأضرار الاقتصادية السلبية لغش وتقليد الأدوية تتمثل في صرف أموال طائلة بدون حساب، وانها تسبب الفقر للمريض وأسرته وكذلك تؤثر على ميزانية الدولة، وهذه الأضرار لا تصيب الفرد والمجتمع فقط بل تسري لتشمل العالم بأسره خاصة في البلدان التي تتفاقم بها هذه الجريمة، فهي تلحق بالمريض بسبب تناوله الأدوية أو المستحضرات الطبية وتقع مسؤوليتها على الصيدلاني والشركات المنتجة للدواء فهم مدينون بتقديم أدوية ومستحضرات طبية صالحة للاستعمال ولا تشكل بطبيعتها خطراً على حياة المرضى الذين يتناولون الدواء[2].

**3-حماية الأدوية والمستحضرات الطبية:**

ان المصلحة المحمية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة بصورة خاصة والقوانين العقابية بالجزء المتعلق بموضوع البحث بصورة عامة تجسدت في حماية الدواء والمستحضرات الطبية، فالمصلحة تتمحور حول الدواء والمستحضر الطبي ذاته هذا من جانب، ومن جانب آخر فان الحماية يكون لها هدف أكبر وأبعد ألا وهو حماية حياة الانسان الذي يُعدّ الغاية الأهم في التشريعات وذلك من أجل ديمومة الحياة في أفضل صورها، والتشريعات توسعت في أحكام المسؤولية وكان لهذا الإتساع أثره الواضح في مجال الصحة والدواء حيث إن التطور والتقدم ارتبط بالمخاطر الواقعة على الانسان، فالطبيب أو الصيدلاني او المكلف بصرف الدواء يلتزم بسلامة المريض من الأضرار التي قد تلحقه بسبب استخدام الأدوية والمنتجات الطبية في عمليات العلاج والجراحة التي تنجم نتيجة الغش أو التقليد[3] ، وعليه إن المصلحة المحمية من جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة

---

(1) المذكرة الإيضاحية قانون رقم (13) لسنة 1964 منشور في الجريدة الرسمية، العدد5، في 6 يناير 1964.

(2) د.عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص127.

(3) بومدين فاطيمة الزهرة، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد05، 2014، ص13.

أو المقلدة، هي مصلحة مشتركة تتمثل في كل من صحة الأنسان والأدوية والمستحضرات الطبية وهذا هو محل الحماية القانونية للمصلحة العامة فلا يمكن تجزئة احدى المصلحتين عن الأخرى إذ لا يمكن حماية الأنسان إلا من خلال حماية الأدوية والمستحضرات الطبية، إذ إن المستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة لن تقي من المرض أو تعالجه، مما يعني أن يطول أمد المرض ويعاني المريض بلا داع، وفي حالة ما إذا كانت الأمراض معدية فيكون أثرها تدميري إذ تكون سبب في عدم منع أنتشار الأمراض بالإضافة الى تأثيرها الاقتصادي فهي تثقل كاهل الأسرة المادي بشرائها دون أي جدوى مما يؤدي الى الحاق الضرر بنسيج المجتمع ذاته[1]، وخلاصة القول يرى الباحث: إن الأصل في المصلحة المعتبرة هو الدواء والمنتجات الطبية بالإضافة للإنسان معا فكلاهما يكمل بعضهما البعض الآخر.

(1) نظام المنظمة العالمي لترصد المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة.

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني للجريمة

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها التجريم والعقاب هو مبدأ الشرعية[1]، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص[2]، لذا لابدّ من وجود نصّ نرتكز عليه لتجريم السلوك، وهنا تظهر مهمة المشرع في تنظيم النصوص الجزائية في التشريعات العقابية، كي يعرف الأفراد ما هو مباح لهم وما هو محرم عليهم لحماية المصلحة العامة والخاصة، ومن أجل الإحاطة بأكبر قدر ممكن لمفهوم هذه الجريمة يجب تناول نقطتين مهمتين، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول أساس تجريم بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة او المقلدة في القوانين الوضعية والفرع الثاني أساس الجريمة في القوانين المقارنة.

### الفرع الأول

### أساس الجريمة في التشريع العراقي

إن الحماية الجنائية المباشرة للأدوية والمستحضرات الطبية يعني أَن يتبنى المشرع وبصورة مباشرة إضفاء الصفة الجرمية على كلّ فعل يمثل اعتداء على الأدوية والمستحضرات الطبية بعناصرها المختلفة وتحديد العقوبات والتدابير اللازمة، ويلاحظ إن قانون العقوبات العراقي النافذ، لم يتطرق الى حماية الأدوية والمستحضرات الطبية، إذ إن النصوص التي أوردها قد تعلقت بأوضاع تجريمية، حفاظا على الصحة العامة، كون المشرع قد اشار الى بعض صور الغش في السلع الاستهلاكية وفي البضائع، والمشرع لم يكتفِ بذلك، ولتعلقها بحياة الانسان وللضرورة التشريعية، ومن أجل المحافظة على الصحة العامة ومن منطلق المواجهة الجنائية لمثل هذه الأفعال، لجأ المشرع الى التجريم الخاص بالنصّ على الجريمة بصورة صريحة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ في الفقرة (4) من المادة (50) التي نصّت على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز

---

(1) الشرعية :هي عدم جواز خروج المشرع سواء في القانون الجنائي أم غيره من القوانين عن حدود ونطاق حقوق الانسان وحرياته للمزيد ينظر: عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص265-266.

(2) المادة (19) الفقرة الثانية من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)

ثلاث سنوات او بغرامة ...4- من غشّ أو قلد أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو باع شيئا منها مغشوشا أو مقلداً"

وتطرق قانون تنظيم التجارة العراقي النافذ رقم 20 لسنة 1970 المعدل بقرار رقم (159) لسنة 1971 في المادة (12) " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة ...من غش في نوعية السلع المعدة للتصدير أو الاستهلاك المحلي أو أسبغ صفة على السلع المستوردة خلافا لحقيقتها..." وعليه يمكننا القول إن المشرع جرم جميع السلوكيات الإيجابية التي تعرض الأدوية والمستحضرات الطبية للاختفاء أو النقص أو أي عمل آخر ينطوي على الغش أو التقليد.

## الفرع الثاني

## أساس الجريمة في القوانين المُقارنة

بما إن الجريمة –محل البحث– هي من الجرائم الماسة بالصحة، فلابدَّ من البحث في قانون العقوبات للتشريعات المقارنة بهدف معرفة نصوص التجريم الواردة بخصوصها سواءً أنصّ عليها القانون صراحةً أم ضمناً، ثم يليه البحث في القوانين الخاصة.

ففي التشريع المصري لم يعالج قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 المُعَّدل، الجريمة ولم يتضح للباحث بين طيات نصوص القانون ما يشير الى جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة او المقلدة، وإدراكا من المشرع لمخاطر تداول أدوية مغشوشة أو مقلدة ومدى تأثيرها على سلامة الانسان وصحته، شرع إلى اصدار العديد من القوانين في مجال حماية الأدوية، من أهمها القانون الخاص قانون قمع التدليس والغش رقم (48) لسنة 1941 المُعدل بقانون رقم (281) لسنة 1994، وعاقب فيه في المادة (2) على (يعاقب... 1-كل من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان او من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية ... أو من طرح أو عرض للبيع او باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية...مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك).

مما تقدم آنفا يفهم من النصوص القانونية الواردة الذكر في قانون قمع التدليس والغش المصري، أنه قد ذكر الأساس القانوني للجريمة –محل البحث– ورتب أحكاما عقابية على مرتكبيها، وذلك لأهميتها وما يترتب عليها من أثر بالغ الخطورة.

أما فيما يخصّ المشرع الأردني فهو الآخر سار على النهج ذاته الذي سار عليه المشرع المصري، فمن خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1960 النافذ، ذات الصلة بالتعامل بالأدوية والمستحضرات الطبية، يلاحظ أن هذه النصوص لم يقصد بها الحماية بشكل مباشر بقدر ما كان يقصد بها حماية مصالح أُخرى، إذ تناولت هذه النصوص حماية محل الجريمة من خلال تجريم فعل الغش في البضائع سواء في كمية الشيء أو ماهيته أو نوع البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها والقيام ببيعها[1]. وعليه يتضح لنا عدم وجود نصّ صريح أو ضمني في قانون العقوبات الأردني يشير الى الجريمة –محل البحث–، لكن المشرع الأردني وللضرورة التشريعية التي تقتضيها بعض الجرائم، ومن أجل النصّ عليها بصورة مباشرة أصدر قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (43) لسنة 1972 إذ نظم فيه الكثير من الأمور المتعلقة بالأدوية، وذلك من خلال النصّ على عدد من الجرائم الخطرة منها الجريمة –محل البحث–، إذ نصت المادة (194) (يعاقب... كل من:

أ–...

ب–....

ج– باع أية مادة بصفتها دواء وهي خلاف ذلك.

د– باع دواءً فاسداً أو دواء انتهت مدة مفعوله .

(1) نصت المادة (431) من قانون العقوبات الأردني الغش في السبب الدافع للصفقة (كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كان هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس مدة من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة ..) والمادة (433) وهي الغش في نوع البضاعة (كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة)

هـ- غش في تركيب الأدوية أو غير في مفردات الوصفة الطبية ).

وبعد اطلاعنا على الأساس القانوني في الدساتير والتشريعات الوطنية يجب أن نذكر إن هناك دستور للأدوية خاص بكل دولة، وهو تشريع يصدره كل بلد تتوافر فيه الصناعة الدوائية ويطبق هذا الدستور على المؤسسات الصيدلية وغيرها بحسب ما ينصّ عليه قانون مزاولة المهنة، ويشمل الأدوية الهامة ومفرداتها، بما في ذلك تعريف كل منها، ومواصفاتها واختبارات التعرف عليها واختبارات درجة تفاوتها، طرق تحضيرها و مقاديرها عند الاستعمال، ويُعد مرجعاً معتمداً لكل ما يتعلق بالأدوية والتحضيرات الصيدلانية، ونشرت منظمة الصحة العالمية دستور الأدوية الدولي تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية لمنظمة الصحة العالمية[1].

## المبحث الثاني:

## ذاتية جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة

لأي جريمة ذاتية خاصة تميزها عن بقية الجرائم، مما يترتب عليه أن الجريمة تتخذ مجالاً خاصاً من حيث خصائصها وتمييزها، تنفرد بها عن غيرها من الجرائم وهو حَصيلة ذاتيتها التي سنتناول توضيحها في هذا المبحث المُقسم على مطلبين، ينفرد الأول في بيان خصائصها ، ثم بعد ذلك نميزها عما يشتبه بها من الجرائم الأخرى في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### خصائص الجريمة

لجريمة البيع –محل البحث–، خصائص تنفرد بها عن غيرها من الجرائم، وهي سمات قد تكون ظاهرية أو خفية إذ إن من خصائص هذه الجريمة إنها تنطوي على قدر كبير من الخطورة، وهذا ما سنبينه بفرعين وعلى النحو الآتي:

---

(1) د. نعيم شعلان ود. غالب صباريني، مدخل الى مهنة الصيدلة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص91و92.

## الفرع الأول

## إنها جريمة عابرة للحدود

إن من أهم خصائص الجريمة –محل الدراسة–، والتي تميزها عن الجرائم الأخرى، بعدها الدولي، وعرفت الجريمة الدولية بأنها (سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثل في غالبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لهذا المجتمع أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع)[1]، فإذا نظرنا إلى الجرائم العابرة للحدود بمختلف أشكالها وانواعها نجدها تستهدف البشرية جمعاء مما يشعر المجتمع الدولي بوجوب مطاردة مرتكبيها أمر دوليا يتعاون على تحقيقه[2].

فالجريمة –محل الدراسة–، لم يعدّ حدوثها ونتائجها تقتصر على دولة دون الأخرى، فغش وتقليد الأدوية وما يخلفه من تبعات خطرة تتعدى الحدود، كونها تمس مجتمع الدول في مصالحه الجوهرية، ومن هنا تظهر المصلحة المجتمعية في ملاحقة تلك الأفعال الخطرة.

كما تتسم هذه الجريمة باتساع نطاقها المكاني فضلا عن نطاق الزمان، إذ قد تتحقق هذه الجريمة في اقليم معين، أي يباشر نشاطها الإجرامي فيه، على حين تتحقق نتيجتها في إقليم آخر، ففي آذار\ مارس 2020، نسق الإنتربول عملية عالمية أسفرت عن ضبط أكثر من 34000 سلعة طبية مقلدة، وأكثر المنتجات التي صنفتها الدول ال194 الأعضاء مقلدة هي الأدوية (المضادة للفايروسات، والأدوية العشبية، وعلاجات الملاريا) ومستحضرات التعقيم (مستحضرات تعقيم اليدين غير المستوفية للمعايير الصحية، والجل والصابون، ومناديل التنظيف) والمعدات الطبية(الكمامات والمطهرات، ومجموعة أدوات التحليل المزيفة المتصلة بفيروس كورونا،

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية– النظرية العامة للجريمة الدولية–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص19.

(2) See details about the inaugural edition of the UK publication "the ecologist "from July 1970 مقال https://www.independent.co.uk/climate-change/news/the-ecologist-four-decades-of-global-warning-.
ينظر على الموقع الإلكتروني نظام المنظمة العالمي لترصد المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة ورصدها، منظمة الصحة العالمية ، تأريخ الزيارة 9-12-2021 ، ساعة الزيارة 07:00 مساءً

والقفازات، وأجهزة التنفس الاصطناعي)[1]، فالإنتربول الذي يعد أكبر منظمة شرطية في العالم وهدفه دعم أجهزة الشرطة، وتوفير المعلومات والتدريب لملاحقة المجرمين، في عصر أصبحت فيه الجريمة عابرة للحدود قد ضاعف من عمليات مصادرة الأدوية، فوفقاً لتقارير صدرت من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) يموت أكثر من 1,2 مليون شخص في جميع أنحاء العالم سنويا بسبب الأدوية المغشوشة التي تعتبر تجارة مربحة للغاية، مما يجعلها أكثر جاذبية للشبكات الإجرامية، فالجريمة لاتقف على فعل الغش أو التقليد عند حدوده المكانية، وإنما تمتد وتنتشر لتصل إلى أماكن أخرى، تختلف عن مكان فعل الغش أو التقليد [2].

## الفرع الثاني

## إنها من الجرائم الاقتصادية

في البداية يجب بيان مفهوم الجريمة الاقتصادية، وإن كان من الصعوبة وضع تعريف محدد لها حتى بالنسبة للدول التي سنت قوانين مستقلة للجريمة الاقتصادية، وذلك بسبب اهتمام هذه التشريعات لا يكون مركزاً على وضع تعريف للجريمة الاقتصادية بقدر ما يكون اهتمامها منصبا على تحديد الجرائم التي تدخل في حيز ونطاق الجرائم الاقتصادية[3]، والسبب في صعوبة وضع تعريف محدد للجريمة الاقتصادية كون هذه الجريمة يختلف تعريفها من بلد الى آخر استنادا إلى المصلحة التي يحميها القانون ويحرص على رعايتها، فحتى ضمن الدولة الواحدة وفي ظل النظام الاقتصادي الواحد فإن فعلاً معيناً قد يكون جريمة في وقت معين ثم يصبح مباحاً في وقت آخر وظروف مختلفة، ولهذا يصف بعض الفقه الجريمة الاقتصادية بأنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها [4]، ولهذا

---

(1) التهديد الذي تطرحه الأدوية المقلدة على الصعيد العالمي ،مقال ينظر على الموقع الإلكتروني www.interpol.int
تأريخ الزيارة11\12\2021 ، ساعة الزيارة 11:41 مساء

(2) مؤتمر الإمارات الدولي الثاني حول مكافحة التزييف في المنتجات الطبية الذي عقد في مدينة دبي –الأثنين– الأول من أيار /مايو 2017م

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة،1981، ص97.

(4) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2007، ص68.

السبب يرجع عدم تعريفها في أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي والمصري، على خلاف المشرع الأردني الذي عرف الجريمة الاقتصادية في المادة (3\أ) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993: (تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نصّ قانون خاص على عدّها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو اذا كان محلها المال العام)

وقد عرفها أحد الشراح بأنها: (تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر أو تعمل على تهديد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها)[1].

وأيضا عرفت: (هي كل نشاط إجرامي يمس الاقتصاد بصورة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضراراً)[2]، ومن التعريفات السابقة نتوصل الى إن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل إيجابي أو سلبي يقع مخالفاً للقوانين الاقتصادية نص القانون على تجريمه.

وبالرجوع الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994 المعدل[3]، نجد إن المادة الأولى منه نصَّت على "تُعدُّ الأفعال الآتية من جرائم التخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها ..ج- حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسميا بموجب قوائم أصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز"، وبتحليل هذا النصّ الذي وأن لم يشر الى بيع المغشوش أو المقلد لكنه يشترك مع الجريمة بجزءً وهو الحاقه الضرر بخطط الدولة على الجانب الاقتصادي فانه من الممكن عد الجريمة من الجرائم الاقتصادية.

---

(1) أو هي جريمة يرتكبها فرد من ذوي الطبقات الاجتماعية العليا وله مكانة مرموقة في إطار مهنته لمزيد من المعلومات ينظر: د. عفان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص36.

(2) د. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع7 ،2012، ص75.

(3) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3505) في 1994\4\11 ، والذي تم تعديله بموجب قرار المجلس المذكور رقم (135) لسنة 1996.

## المطلب الثاني

## تمييز الجريمة عما يشتبه بها من الجرائم

قد تختلط جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة مع جرائم أخرى، وواقع الحال إن وضع حد فاصل بين هذه الجريمة وغيرها قد يكون صعباً في بعض الأحوال لوجود أوجه تشابه بينهما من جانب، ووجود تداخل فيما بينها من جانب آخر، الأمر الذي يوجب تمييزها عنها، لوجود قواسم مشتركة تجمعها مع غيرها من الجرائم، وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الاول تمييز الجريمة –محل الدراسة– عن جريمة الغش التجاري، أما في الفرع الثاني فسنتناول تمييزها عن جريمة تقليد العلامة التجارية .

### الفرع الأول

### تمييز الجريمة عن جريمة الغش التجاري

قبل التطرق الى أوجه التشابه والاختلاف لابدّ من بيان نبذة مختصرة عن جريمة الغش التجاري، إنَّ المشرع العراقي لم يضع تعريفا لجريمة الغش التجاري في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وباقي القوانين الخاصة، وعرف أحد الشراح الغش بأنه: (كل فعل يقع على سلعة أو خدمة يكون مخالفاً للقواعد المقررة في القانون أو من أصول الصناعة متى كان من شأنه أن يأثر على خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل)[1]، وقد عالج المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات مباشرة فقد أشار في المادة (466) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة .. كل من تسبب ..... بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس"، كما أشارت المادة (467) على الغش بالنص: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة .... من غش متعاقدا معه في: حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها

(1) د. سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2010، ص 10.

غير ما تم التعاقد عليه"، ومن خلال استقراء النصوص أعلاه يلاحظ إن المشرع قد أشار الى بعض صور الغش في السلع الاستهلاكية وفي البضائع.

وقد تناولت المادة (9) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 النافذ الركن المادي لجريمة الغش التجاري، فحظرت على المجهز والمعلن ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإنتاج وبيع سلع وخدمات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخفاء وتغيير أو أزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية وأعاده تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك وغيرها من صور الغش التجاري، وإن هدف المشرع العراقي من تجريم هذا الفعل هو تحقيق مصلحة عامة بالحد من ارتكاب فعل الغش التجاري عموماً لما يتعامل به الناس من سلع وخدمات، على حين جَّرم المشرع المصري جريمة الغش في نطاق جرائم الاستهلاك إذ نصّت المادة (الأولى) من قانون قمع الغش والتدليس المصري القانون رقم (48) لسنة 1941 المعدل على ان: ( يعاقب ..... كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

1- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

2- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.

3- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يُعدُّ فيها – بموجب الاتفاق أو العرف – النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا في البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

4- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها ) .

أما المشرع الأردني فقد أورد في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ، جريمة الغش في المبيع من المواد (386)الى (388) والتي تناولت المواد المغشوشة والتعامل عن علم بها، وجريمة الغش في نوع البضاعة في المادة (433) وهي من الجرائم الاقتصادية .

وعليه بعد أن بينا النصوص الجزائية التي أوردت الجريمة –محل المقارنة– سننتقل الى بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين:

**أولاً: أوجه الشبه:**

**1– كلا الجريمتين من الجرائم الاقتصادية:**– تُعدُّ كلتا الجريمتين من الجرائم الاقتصادية التي نصّت عليها القوانين الخاصة، فمن خلال استقراء التشريعات نجد إن المشرع أورد تنويعا للجرائم الاقتصادية، لغرض توسيع الحماية لتشمل جميع الصور الخاصة بالغش، فتضمن صور متعددة من ضمنها جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة وكذلك جريمة الغش في البيع، وذلك للتأثير الصحي للجريمتين كلتيهما، وعليه تقوم هذه الجرائم على هيكل مادي ملموس لا يتحقق بنيانها القانوني بدونه .

**2– من حيث جسامة الجريمة:**– إنَّ الجريمتين كلتيهما تُعدان من الجُنح، ويستدل على ذلك من نوع العقوبة التي يتم إيقاعها على الجاني، ففي الجريمتين جعل المشرع العقوبة الحبس، فبالنسبة لجريمة الغش توزعت عقوبتها بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك ففي المادة (466) والمادة (467) من قانون العقوبات العراقي النافذ فرضت الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقانون حماية المستهلك فقد عاقب من يرتكب أفعال الغش بالحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين أيضاً، إذ نصّت الفقرة (أولاً) من المادة (العاشرة) منه على أن: ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار أو بهما معا كل من خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون)[1]، على حين نصّ المشرع المصري على العقوبة كما أشرنا اليها سابقا في المادة (1) من قانون قمع الغش والتدليس عند الحديث عن الجريمة وحددها بالحبس

(1) قضت محكمة جنح الديوانية بتأريخ 12\1\2021 في الدعوى المرقمة 3126\ج\2020 ادانة المتهم (أ. خ. ع) لضبط مواد غذائية ومنظفات في محل بيع المواد الغذائية العائدة للمدان منتهية الصلاحية وقد قررت المحكمة ايقاع العقوبة وفق أحكام المادة (10\أولاً) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 وتحددت العقوبة بالحبس والتي جاءت منسجمة مع الفعل المرتكب (قرار غير منشور)

كما قضت محكمة جنح الديوانية بتاريخ 9\12\2020 في الدعوى المرقمة2653\ج\2020 بادانة المتهم (س. ع. ذ) ضبط مواد غذائية مختلفة الأنواع في أسواق المتهم وهي منتهية الصلاحية وقد قررت المحكمة فرض العقوبة وفق أحكام المادة (10\أولاً) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 وجاءت العقوبة ملائمة مع الفعل المرتكب من قبل الجاني (قرار غير منشور)

مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى ذات النهج سار المشرع الأردني، إذ عدّها من نوع جنحة بحسب مقدار العقوبة المقررة لها، وهذا واضح في المواد (386)الى (388) والمادة (433) قانون العقوبات الأردني، فعاقب مرتكبها بالحبس أو الغرامة

**3- من حيث محل الجريمة:-** الجريمتين كلتاهما تقع على مال منقول وهي المنتجات بصورة عامة، فجريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية لا تقع الا على السلع دون الخدمات أو العقارات، كذلك الحال في جريمة الغش، لا يتصور الغش التجاري الا في نطاق السلع وبالتالي لا تدخل جريمة الغش التجاري في مكونات السلع في الخدمات أو في الأموال غير المنقولة [1].

**4- من حيث النتيجة:-** إنَّ النتيجة الجرمية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة يشكل التغيير الذي يظهر في العالم الخارجي أو في كوامن نفس المجني عليه كأثر للسلوك الإجرامي يفرض القانون عليه عقوبة[2]، فتنشأ الجريمة وتتحقق نتيجتها بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي حتى وإن لم يؤدِ الفعل الى وقوع النتيجة فتتشابه كلتا الجريمتين بأنهما من الجرائم الشكلية، فمن حيث النتيجة المترتبة عليهما يعدّان من جرائم الخطر فتتحقق الجريمة بمجرد فعل الغش سواء أخذ شكل البيع أو الحيازة أو التعاطي أو التخزين.

**5- الجريمتان تُعدّان من الجرائم العمدية:-** إنَّ جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي فيها من علم وارادة، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الغش التجاري، إذ تعد من الجرائم العمدية التي يشترط فيها ثبوت القصد الجرمي الذي من شأنه خداع المستهلك وإدخال التقليد على مكونات السلع ذاتها واتجاه إرادته لذلك.

---

(1) د. حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص75.

(2) د. آدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، كلية الحقوق، الجزء (1)، العدد (2)، السنة (2)، ص31.

6- **من حيث استمرارية السلوك الإجرامي:**- إذ تُعدّ جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة من الجرائم الوقتية، أما بالنسبة لجريمة الغش التجاري ففي مكونات السلع مثلاً فهي من الجرائم الوقتية إذ إن إنتاج سلع مغشوشة في مكوناتها لذلك تعد من صور السلوك الوقتية التي يبدأ تنفيذها بإحدى طرق الغش وتنتهي بإتمام عملية الإنتاج[1].

**ثانيا: أوجه الاختلاف**

**1-- من حيث مظهر السلوك:**- يمكن القول إنَّ جرائم الغش التجاري وجريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة تتشابه من حيث المظهر الخارجي للسلوك الاجرامي فتقسم الى جرائم ايجابية والجرائم السلبية، والجريمة الايجابية هي تلك التي يتخذ فيها الركن المادي للجريمة شكل سلوك إيجابي، فالسلوك الايجابي هو كل حركة ارادية تصدر عن الجاني ويترتب عليها تغييراً في الأوضاع القائمة في العالم الخارجي[2]، أما الجريمة السلبية فهي جريمة الامتناع، والسلوك السلبي أو الامتناع هو احجام الجاني عن القيام بعمل معين يتطلب القانون أو الاتفاق القيام به[3]، وبالنسبة للجريمة -محل البحث- سبق وان بينا بانها تقع بفعل إيجابي، بينما جريمة الغش التجاري قد تكون بصورة سلبية وأخرى إيجابية فممارسة التضليل والغش قد يكون سلبي وقد يكون إيجابي وغير ذلك من الصور

**2- من حيث محل الجريمة:**- للجريمتين محل خاص بهما يختلف عن بعضهما، إذ يتمثل -محل الدراسة- بالأدوية والمستحضرات الطبية، على حين يتمثل محل جريمة الغش، بالسلع وبالمنتجات، وعليه فإن لكل جريمة محل خاص بها، يختلف من حيث التركيب والنوع والطبيعة عن المحل الآخر للجريمة الأخرى، فقد عرف المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك الفقرة (ثانياً)من نصّ المادة (1) السلعة بأنها: "كل منتج صناعي او

---

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الغش الذي يقع في المعاملات التجارية، ج5، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص336.

(2) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، الاسكندرية، 2000، ص 474.

(3) Stefani (G),Levasseur (G)et Bouloc (B), Droit penal General, 15ed, Dalloz, 1994, no 213, p 184.

زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعدّ أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك"، بالإضافة الى المنتجات التي عرفها المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 المعدل[1] في الفقرة (أولاً) من المادة (1) بأنها: "السلع الصناعية أو الزراعية (النباتية والحيوانية ) المنتجة في العراق بما فيها المحاصيل الزراعية".

## الفرع الثاني

## تمييز الجريمة عن جريمة تقليد العلامة التجارية

قبل دراسة أوجه التشابه أو الاختلاف بين الجريمتين لابدَّ من اعطاء نبذة مختصرة عن الجريمة –محل المقارنة–، إذ نصّ عليها المشرع العراقي في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة 1957 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (80) لسنة 2004، ففي المادة(35) منه تنص على "يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 50.000.000 دينار ولا تزيد على 1000000000 أو بإحدى العقوبتين: كلّ من زور علامة تجارية مسجلة بصورة قانونية أو قلدها بطريقة يراد منها خداع الجمهور أو استعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة.."، وفي ذات القانون وضح المشرع المصطلح الوارد الذكر في المادة آنفاً إذ بين معنى العلامة التجارية في المادة (1) "أي اشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن أن تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى"، أما في التشريعات المقارنة فقد نصّ على الجريمة المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002في المادة (113)[2]، أما المشرع الأردني نصّ على الجريمة في قانون العلامة التجارية رقم (33) لسنة 1952 المعدل في قانون رقم (15) لسنة 2008 في الفقرة

---

(1) قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 المعدل في قانون رقم (10) لسنة 2014، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4316 في 24\3\2014.

(2) المادة (113) " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١ – كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ٢ – كلّ من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة "

(1) من المادة (38)[1]، تتحقق جريمة تقليد العلامات التجارية بإيجاد علامة مشابهة للعلامة الأصلية المملوكة للغير لوضعها على خدمات أو منتجات مقلدة عن تلك التي تميزها العلامة الأصلية، فجريمة تقليد العلامة التجارية تعني: إجراء تغيير بسيط في بعض عناصر العلامة الأصلية لتعطي مشهداً نهائياً لعلامة تضلل المستهلك ظاناً أنه يقبل على علامة صحيحة يثق بجودة ما تسمهُ من منتج أو خدمة[2] .

**أولا: أوجه الشبه:**

1- **من جهة علة التجريم:**- تشترك الجريمتان بمشتركات كثيرة تنطوي تحت علة التجريم، من أهم هذه المشتركات حماية الانسان، فالجريمتان تؤثران سلباً على التجارة بصورة عامة والانسان بصورة خاصة، فتؤدي الى تحطيم الثروة الاقتصادية، إذ إن تقليد العلامة التجارية وأثره على المنتجات والسلع هو الخطر والضرر ذاته الذي تسببه الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة، لأنها تؤدي الى أمراض خطرة ومستعصية على الانسان فتشل ارادته وتفقده تمييزه، وتمنع توفير بيئة آمنة للسلع والمنتجات مما ينعكس بالضرر والركود والوهن على الاقتصاد الوطني .

**2- من جهة التجريم الدولي للجريمتين:**- تتشابه الجريمتان كلتاهما، وذلك من ناحية المواجهة الجنائية الدولية لهما، إذ جرمت الاتفاقيات الدولية الاعتداء الحاصل على الأدوية والمستحضرات الطبية من أعمال التقليد والغش والقرصنة عن طريق براءات الاختراع على المستوى الدولي، وكذلك الجريمة –محل المقارنة–، إذ نصّ عليها في بعض الاتفاقيات الدولية، إذ منعت بموجب اتفاقية باريس التي عقدت في عام 1920 الدول الأعضاء رفض أو الغاء تسجيل أو منع استخدام العلامات التجارية التي تشبه الى حدّ يحدث اللبس العلامات التجارية المشهورة،

---

(1) المادة (38) "كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرض شخصاً آخر على ارتكابه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنةً واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين :

1- يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها"

(2) ابراهيم محمد عبيدات، التسجيل وأثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية (دراسة تحليلية في قانون العلامات التجارية الأردني)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد48، عدد3، 2021، ص44.

ولقصور هذه الاتفاقية نظمت منظمة (الوايبو) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) عام 1995والتي عملت على توسيع نطاق حماية العلامات التجارية المتعلقة بالمنتجات والخدمات على حدّ سواء[1].

**3- من جهة جسامة الجريمة:-** تُعدُّ الجريمتان كلتاهما من حيث جسامتهما من جرائم الجنح، وهذا واضح من خلال نوع العقوبة ومقدارها المترتبة على مرتكبيها، إذ رتب المشرع أحكاماً عقابية على من يرتكب جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة والمقلدة سبق وأن تمّ ذكرها، أما الجريمة -محل المقارنة-، فقد فرض المشرع أحكاماً عقابية على مرتكبيها تراوحت بين الحبس والغرامة أو بإحداهما بالنسبة للتشريعين المصري والعراقي[2]، على خلاف المشرع الأردني الذي نصّ على عقوبتي الحبس والغرامة أو كلتاهما.

**4- الجريمتان تُعدّان من الجرائم العمدية:-** تشترك الجريمتان بأنهما من الجرائم العمدية، التي لا يتحقق ركنها المعنوي إلا إذا توافر القصد الجرمي لدى الجاني، والجدير بالإشارة الى أن أغلب الجرائم تُعد عمدية، ويتكون القصد الجرمي من عنصريّ العلم والارادة، فينصرف علم الجاني بماهية فعله المتمثل بالغش وتتجه ارادته الجرمية الى احداث الفعل والنتيجة.

**5- من جهة النتيجة:** إنَّ جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة من جرائم الخطر، التي تقع الجريمة بمجرد وقوع السلوك المادي للجريمة دون انتظار وقوع النتيجة الجرمية لها، وذات الأمر بالنسبة لجريمة تقليد العلامة التجارية فهي تقع بمجرد وقوع فعل التقليد من دون اشتراط حصول حدوث ضرر

---

(1) ينظر: محمد سعيد عبدالله الشياب، موقف المشرع السعودي من العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة بالاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 46، عدد1، 2019، ص735.

(2) قضت محكمة جنح الديوانية بتاريخ 14\5\2020 في الدعوى المرقمة 3319\ج\2019 بادانة المتهم (ل. ع. س)وفق أحكام المادة 35\1 من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 80 لسنة 2004 عن قيام المتهم بتقليد العلامة التجارية لمادة الحليب المدهش وحليب نستلة نيدو وقد جاءت هذه العقوبة وهي الحبس منسجمة مع الفعل المرتكب. (غير منشور).

فعلي للمستهلك، بل يكفي لوقوعها حدوث السلوك الإجرامي والمتمثل بفعل التقليد دون النظر الى حصول النتيجة من عدمه.

**ثانياً- أوجه الاختلاف:**

**1- من حيث المصلحة المحمية:-** تتمثل المصلحة المحمية في الجريمة -محل البحث-، بالمحافظة على صحة وسلامة المريض وحماية حقوقه الاقتصادية، وعدم تضليله وخداعه بسلع منتهية الصلاحية، وبما إنَّ جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة تتضمن الاعتداء على مصلحة المستهلك من خلال تعامل الجاني بسلع مغشوشة أو مقلدة عن طريق بيعها، لذا فإن المصلحة التي يحميها القانون من تجريمه للفعل هي مصلحة المستهلك بدرجة أساسية.

أما جريمة تقليد العلامة التجارية فيقع الاعتداء على مصلحة مالك العلامة التجارية، من خلال وقوع اعتداء كلي أو جزئي على العنوان التجاري ذاته، ومن ثم فان المصلحة المحمية بالأساس هي حماية مال صاحب العلامة التجارية من اعمال التقليد التي تطرأ على علامته التجارية[1].

**2- من حيث صفة الجاني:-** بالرجوع الى قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، فقد حدد الجهة المسؤولة عن بيع الأدوية ووردت على سبيل الحصر في القانون، وسوف نوردها في الفصل الثاني بالتفصيل منعاً للتكرار، والتي تختلف بشكل جذري عن الجريمة -محل المقارنة-، بالنسبة لجريمة تقليد العلامة التجارية فلا يتطلب في الجاني أي صفة معينة فكل من يقوم بتقليد العلامة التجارية تسري عليه أحكام الجريمة، إذ جاء المشرع العراقي

(1) د. بسام مصطفى عبد الرحمن، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظلّ القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، علم الكتب الحديث، أربد، الأردن، 2009، ص250 ، ص241.

بعبارة "كل من ...أو قلدها بطريقة يراد منها خداع الجمهور ..."[1]، وكلمة (كل) جاءت مطلقة، والمطلق يجري على اطلاقه ولذلك فإنها تسري على كلّ مرتكب للفعل بصرف النظر عن صفته.

(1) ينظر الفقرة (1)من المادة (35) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل ، والفقرة (1) من المادة 113) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 ، المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 المعدل.

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني

## الأحكام الموضوعية لجريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة

تعد الأحكام الموضوعية مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم، والعقاب، ومن خلالها يجرم المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على المصالح المشروعة، ويقرر العقوبات التي توقع على من يعتدي عليها، وبيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة يعد أحد تلك الأفعال التي تحققهُ، سواء قام به شخص طبيعي او معنوي، وله آثار خطيرة كما بيناها سابقاً على المجتمع بشكل عام، وعلى الأفراد بشكل خاص، وعليه فإن شمول الفعل على تهديد للأدوية أو المستحضرات الطبية سيفرض على المشرع إلزاماً بالنص على تجريمه وتحديد العقاب المناسب له بما يتفق وخطورة هذا الفعل الإجرامي، لذا يمكننا تعريف الأحكام الموضوعية لجريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة بأنها ( النصوص الجزائية التي تجرم، وتحدد الجزاء المناسب لمرتكب سلوك بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة او المقلدة، والذي من شانه ان يشكل خطراً على المصلحة المعتبرة في التجريم)

ومن المعلوم إن لكل جريمة أحكاماً موضوعية وأخرى جزائية، وجريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة او المقلدة لا تخرج عن ذلك، فالأحكام الموضوعية فيها تعنى ببيان أركانها، وعقوبتها، والأحكام الإجرائية تعنى ببيان الدعوى الجزائية، وإجراءاتها في مختلف مراحلها، وبما إن هذه الأخيرة في الجريمة –محل الدراسة– تخضع للقواعد العامة في قوانين اصول المحاكمات الجزائية، ولا تتصف بأية خصوصية، سنكتفي بتناول الأحكام الموضوعية من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين، نفرد المبحث الأول لبيان أركان جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة او المقلدة، ونوضح في المبحث الآخر جزاء الجريمة.

## المبحث الأول

## أركان الجريمة

جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة تعد واقعة مادية تترتب عليها الآثار الجنائية، فهي بشكل عام كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون، ومن أجل عدّ هذه الواقعة جريمة يجب أن تتحقق فيها أركاناً معينه وهي ما تسمى بأركان الجريمة، فان تحققت تلك الأركان يستحق الفاعل العقوبة، فالركن في اللغة هو "جانب الشيء الأقوى، وأركان كل شيء هي جوانبهُ التي يستند اليها ويقوم بها"[1]، أما في الاصطلاح فيعني الركن عند علماء الأصول هو " الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته"[2]، وقد كانت هناك العديد من الآراء الفقهية بخصوص أركان الجريمة فمنهم من قال إنَ للجريمة ركنان مادي ومعنوي[3]، في حين ذهب رأي آخر من فقهاء القانون الجنائي للقول بأن للجريمة ثلاثة أركان هما الركنان المذكوران بالإضافة الى الركن الشرعي[4]، ويقصد به الصفة غير المشروعة للفعل، فهو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في القوانين العقابية، فيمثل التكييف الذي يضفيه القانون على الفعل[5]، وأن هذا الركن لا يجد محله في التشريع العراقي والسبب يعود الى أن قانون العقوبات العراقي لم يبين الركن الشرعي عند ذكره لأركان الجريمة، وإنما اكتفى بذكر الركن المادي والمعنوي في الفصل الثالث الوارد تحت عنوان أركان الجريمة، ولقد استقر الفقه التقليدي على تقسيم ثابت لأركان الجريمة يتسم بالسلاسة والوضوح، فهو يقسم الجريمة على ركنين، أحدهما مادي والآخر

(1) ابن منظور، مصدر سابق، مجلد13، ص18.
(2) د. عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، الرشد، الرياض، 1999، ص5.
(3) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، 1986، ص113.
(4) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، ص47.
(5) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص227.

معنوي[1]، ولكون الجريمة –محل الدراسة– يشترط في قيامها توفر الركن الخاص والمتمثل –بمحل الجريمة–، لذا سنبحث هذه الأركان المقسمة على ثلاثة مطالب، نتناول في الأول الركن الخاص للجريمة، وفي المطلب الثاني الركن المادي لها، بينما سنتناول في المطلب الثالث الركن المعنوي.

## المطلب الأول

## الركن الخاص (محل الجريمة)

الركن الخاص هو ما يجب توافره في كل جريمة موصوفة تضاف الى أركانها العامة فتميزها عن غيرها من الجرائم[2]، ويتمثل بصفة في الجاني أو المجني عليه أو في عناصر أخرى، ففي بعض الجرائم يتوقف عنصر التجريم والجزاء فيها على توافر الركن المفترض، والذي يشترط القانون وجوده وقت مباشرة الفاعل نشاطه، وبدونه لايوصف هذا النشاط بأنه جريمة، فيسمى بالركن المفترض، ومعنى ذلك هو ركن يفترض القانون وجوده عند قيام الجاني بفعله من أجل وجود الجريمة أو من أجل عدّها (جناية أو جنحة)[3]، وقد تعدد تعريف فقهاء القانون الجنائي للركن المفترض، وهذا التعدد أوجد اختلافاً، فعرفه أحد الشراح بأنه: (العناصر أو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي)[4]، وعرفّه آخر بأنه: (نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة، أو بالجاني، أو المجني عليه)[5]. مما تقدم نخلص الى أن الركن المفترض هو نفسه الركن الخاص، وهو عنصر ملازم لوجود السلوك لتحقيق وصف الجريمة، ويتطلبه القانون في كل جريمة

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص85.

(2) د.أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص152.

(3) د.آدم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2)، العدد (1)، 2017، ص120.

(4) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص494.

(5) د.عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1977، ص13.

موصوفة مضافاً الى أركانها العامة، ويميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، عليه ولكون الجريمة –محل الدراسة–، ذات ركنٍ خاصٍ متمثل بمحل الجريمة وهي الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة، لذا سوف نبينها في فرعين وبحسب الآتي:

## الفرع الأول

## الأدوية المغشوشة أو المقلدة

لم ينص المشرع العراقي على تعريف الدواء في قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ ولا في القوانين ذات العلاقة، وهو اتجاه مستحسن من المشرع العراقي، فتضمنت مؤلفات المختصين في علم الدواء محاولات عديدة لإيجاد تعريف محدد للأدوية، فهم لا يختلفون عن فقهاء القانون في هذا الشأن، ولكن أصحاب الاختصاص لم يتوصلوا الى تعريف موحد، والسبب يعود الى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها المختصين في مجال الأدوية، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الدواء بأنه "وسيلة هدفها تامين شفاء أو تحقيق حماية ووقاية أو تأكيد تشخيص أو ادخال تعديلات على وظيفة جهاز حيوي لدراسته أو إصلاح حالة مرضية"[1]، لذا سوف نبحث محورين التعريف الطبي للدواء وشروط الأدوية:

**أولاً– التعريف الطبي للدواء:–** عُرف الدواء طبياً بأنه: كلّ مادة تستخدم لتشخيص المرض في كل من الانسان أو الحيوان أو يساعد في تخفيفه أو علاجه أو القضاء عليه أو أي مادة( باستثناء الطعام) تؤثر في البدن وبنيته أو في وظائف أعضائه[2]، كما عُرف بأنه: أي مادة تكون على شكل منفرد أو مركبة بطريقة فيزيائية أو كيميائية وأياً كان أصلها حيوانياً أو معدنياً أو نباتياً تتغلغل بالجسم فتحدث تغييراً معيناً وقائي أو تشخيصي أو علاجي أو تؤدي الى تخفيف وطأة الألم[3]، وعُرف أيضاً بأنه: مادة

(1) نقلاً عن: د. علي اسماعيل عبد الرحمن، مقدمة في علم الأدوية النفسية، ط1،المكتبة العباسية، 2006، ص3.
(2) د. نعيم شعلان ود. غالب صباريني، مصدر سابق، ص121.
(3) د. منيب موسى الساكت وآخرون، علم الصيدلانيات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص6.

أو مزيج من المواد تستعمل في علاج الحالات المرضية المؤكدة[1]، وعرف أيضاً: المادة المستخدمة بطريقة صحيحة ومناسبة ويكون لها تأثير في جسم الانسان المريض[2]. ولابدّ من الإشارة الى أن معيار تحديد الدواء في علم الطب يعتمد بصورة أساسية على طريقة استعماله وكيفية تناوله فيعد دواء كل ما يتناوله المريض أو يستنشق أو يحقن به أو يقوم بابتلاعه، وتبعاً لهذا المعيار فإن الحبوب بمختلف أشكالها وأحجامها تعد دواء بابتلاعها، وكذلك الدواء الذي يؤخذ بالحقن حيث يدخل الى جهاز الدوران عن طريق العضلة أو الوريد، بالإضافة الى البخاخ الذي يعد دواء بالاستنشاق.

**ثانياَ:- شروط الأدوية:-** على الرغم من عدم الاتفاق على تعريف موحد للأدوية واختلاف في صياغتها، لكننا نجد إن هناك اتفاق على جملة من الشروط الخاصة بتركيب الأدوية ووظيفتها في جسم المريض فلا يكون دواء إلا بها، وهي شروط فنية وأخرى قانونية:

**1-شروط الدواء الفنية:-** وتتنوع هذه الشروط حسب مايلي

أ-الدواء الطبي مادة بسيطة أو مركبه: تركيب المادة الدوائية فقد يكون الدواء عبارة عن مادة بسيطة مفردة أو مركبة من أكثر من شيء يقوم به، وقد يكون هذا الشيء فيزيائي أو كيميائي أو غيرها، وقد تكون المادة طبيعية أو صناعية، مصدرها جسم الانسان ذاته -كالدم-، أو من الحيوانات -كالإفرازات السامة- أو من النباتات -كالفيتامينات-، أو من المعادن[3].

ب-أن تكون للمادة خاصية للعلاج أو الوقاية من الأمراض: كما قد تتعلق شروط الدواء بالغرض منه فيكون له القابلية على الشفاء من المرض أو الوقاية منه أو تسكين الألم، فالأصل إن المريض يستعمل

(1) د. منيب الساكت ود. نذير العظمة، علم الأدوية والمداواة، ط1، دار حنين للنشر، عمان، الأردن، 1992، ص12.
(2) الصيدلي عبد الرؤوف الروابدة، علم الصيدلة، ط1، 1982، ص5.
(3) أحمد هادي السعدوني، د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص44،45.

الدواء كما يصفه الطبيب صاحب الاختصاص وطبقاً للتعليمات الواردة في الوصفة الطبية، فالدواء قد يصبح مادة سامة عندما لا يستعمل بالصورة الصحيحة مما يؤدي الى مضاعفات في جسم المريض[1].

**2- شرط الدواء القانوني:-** يظهر هذا الشرط أهمية الحصول على اذونات مسبقة لتصنيع وإنتاج الدواء أو استيراده، والإذن يعني الحصول على ترخيص وموافقات بصورة رسمية من الجهات المختصة كوزارة الصحة، بالموافقة على إنتاج أو مرور المنتجات الدوائية الى البلد بشكل رسمي ومن خلال المنافذ الحدودية[2]، ويشكل هذا الشرط إجراءات بحته والسبب في ذلك هو عدم تناول هذا الشرط أساس المادة الدوائية، بل يرتكز دوره على تنظيم إجراءات عملية الإنتاج او الاستيراد[3]، وقد اهتم التشريع العراقي ببيان أحكام شروط تصنيع الأدوية حيث يستلزم لصنع الأدوية الحصول مسبقاً على أجازه من وزير الصحة بفتح المصنع والتي لا تمنح إلا للصيدلي ووفق الإجراءات القانونية[4].

## الفرع الثاني

## المستحضرات الطبية المغشوشة او المقلدة

تعددت الأشكال والتحضيرات العلاجية منذ فترة بعيدة، ولا يزال اكتشاف أشكال أخرى في تقدم مستمر بسبب التقنيات الحديثة وطرق العلاج المبتكرة، في مجتمع الدواء يوجد الكثير من المستحضرات اختلفت أنواعها تبعاً لطريقة وغاية استخدامها، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية المستحضر تحت مسمى

---

(1) مهدي أحمد خدر، أنواع الأدوية وكيفية استعمالها، مجلة الصحة والمجتمع، ع (40)، 1988، ص36.

(2) وفي هذا الإطار نجد كتاب وزارة الصحة بالعدد 2075 بتأريخ 31\12\2020 الذي أشار الى البلاغ الوارد من قبل منظمة الصحة العالمية عن وجود وجبة مغشوشة من الدواء واستمرارية تواجد المادة المغشوشة في السوق الدوائي في كل من البرازيل وتركيا، إذ أكدت الشركة المنتجة الأصلية عدم قيامها بإنتاج هذه الوجبة المغشوشة، للتفضل بمتابعة احتمالية تداول هذا المنتج المغشوش في العراق، عن طريق استيراده ودخوله عبر المنافذ الحدودية.

(3) د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد (80)، 2008، ص37.

(4) مادة (35) من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي إذ تنص المادة من القانون المذكور:"1- لا يجوز صنع الأدوية والمستحضرات الخاصة في العراق إلا بعد الحصول على إجازة من الوزير بفتح المصنع..."،

المنتجات الصيدلانية بأنه (أنماط الدواء المستخدمة في الطب الحديث والتقليدي. وهي ضرورية للوقاية والعلاج من الأمراض، وحماية الصحة العامة)[1]، بعض الهيئات التنفيذية تستخدم مصطلح المنتجات الدوائية الحيوية أو المنتجات الحيوية العلاجية أو المستحضرات الدوائية الحيوية، فهي تختلف عن المنتجات الدوائية المركبة كيميائياً، فتمثل أي منتج دوائي مصنع أو مستخلص أو شبه مصنع من مصادر حيوية[2]، وعرّف المشرع العراقي المُستحضر بأنه "كل مزيج جامد أو سائل يحتوي مخدر ووفقاً لما ذكر في الجداول الملحقة بالقانون في المادة –1– أولاً وثانياً وثالثاً"[3]، فالمستحضرات الطبية –محل الجريمة– لم يتم تعريفها من قبل المشرع العراقي ولا التشريعات محل المقارنة واكتفى بذكر تعاريف للمستحضرات الصيدلية والدستورية، وذهب أحد الفقهاء الى عدم وضع نصّ خاص يفرق بين الدواء والمستحضر الطبي[4]، ففي قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ أورد تعريفا للمستحضرات الخاصة في المادة (1) بأنها "المستحضرات الخاصة – المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية

(1) http://www.emro.who.int/ar/health-topics/pharmaceutigal-products/page-1.html
مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، تأريخ الزيارة13\2\2022، ساعة الزيارة 04:55 مساءً

(2) https://www-ncbi-nlm-nih-gov المكتبة الوطنية الأمريكية للطب
،
https://stringfixer.com/ar/NCBI_bookshelf المركز الوطني لمعلومات التكنولوجيا الحيوية

تأريخ الزيارة 13\3\2022، ساعة الزيارة 05:41 مساءً

(3) المادة (1) عاشراً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة2017.

(4) ينظر: د. ممدوح خيري، المسؤولية الناشئة عن مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص38.

ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الاغراض الطبية "، وفي المادة ذاتها عرفت المستحضرات الدستورية بأنها " الادوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الادوية المعترف بها في العراق"[1].

وعليه سنبحث محورين الأول أنواع المستحضرات الواردة في القانون والثاني صور الأفعال الموجبة للمسؤولية عن المستحضرات الطبية:

**أولاً- أنواع المستحضرات في القانون:-** إنَّ أحد أنواع المستحضرات الواردة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي هي المستحضرات الدستورية والمستحضرات الخاصة وما يجب إيضاحه إنَّ المستحضرات الخاصة تشمل أنواع حسب المادة (1)من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، وهي ما سنوضحه في عدد من الفقرات:

أ-السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية.

ب-مبيدات الحشرات المنزلية.

ج-المنتجات الغذائية.

د-مستحضرات التجميل التي لا تستعمل إلا في الأغراض الطبية.

**ثانياً- طرق غش المستحضرات الطبية:** وتتحقق طرق الغش بأحد الصور التالية

1-الغش بالخلط أو الإضافة: تعد هذه الوسيلة من اشهر الوسائل واكثرها شيوعاً في ارتكاب جريمة بيع المستحضرات المغشوشة او المقلدة، نظراً لسهولتها من الناحية العملية فهي لا تتطلب في كثير من

(1) يعتبر دستور الأدوية بمثابة قانون للأدوية تلتزم به الدول التي تصدره ويطبق على المؤسسات الصيدلانية بحسب قانون مزاولة مهنة الصيدلة فيها ويعتبر المرجع يحدد مواصفات المواد الدوائية بالنسبة لخصائص تكوينها واستعمالها والكشف عنها وشوائبها ودرجة نقاوتها. وعليه فإن الدواء الذي ينص عليه دستور الأدوية المعتمد في بلد ما يسمى بالدواء الرسمي أما الدواء الذي لا يكون موجود في دستور الادوية فيسمى بالدواء غير الرسمي ينظر بذلك: ريم محمود جبر، الوجيز في علم العقاقير والنباتات الطبية، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص15.

الأحيان إتباع طرق فنية دقيقة، ويتحقق الغش بهذه الوسيلة بخلط المستحضر بمادة أو مواد أخرى مختلفة عنها من ناحية الكم أو الكيف أو بمواد من نفس طبيعتها أي (جنسها) ولكن من صنف أقل منها في الجودة أو الثمن وذلك بقصد الإيهام بأن الخليط الحاصل منهما لاتشبه أي شائبة، وبالطبع ليس كل خلط أو إضافة يمكن اعتباره غشاً فهناك أضافات لبعض المستحضرات تكون ضرورية ولا ينطبق عليها وصف الغش ولا تدخل في نطاق التجريم ما دامت في الحدود التي سمح بها النظام أو كانت طبيعة المستحضر تتطلب ذلك حسب الاستعمال الذي صنعت له [1]

2-الغش بالإنقاص او الانتزاع او السلب: يتحقق الغش بهذه الوسيلة بانقاص او سلب او نزع كل من العناصر الحقيقة المكونة للمستحضر أو جزء منها مع احتفاظها بنفس التسمية او المظهر الخارجي الذي يوهم بأن المستحضر الطبي هو الحقيقي، ويلاحظ إنه في بعض الأحوال يجتمع الغش بالانقاص والغش بالإضافة إذ إن كلاً منهما قد يكون مكملاً للآخر فبعد ان يتم انتزاع أو إنقاص عنصر من عناصر المستحضر يضاف اليها مادة أو مستحضر آخر وذلك من اجل إعادة المظهر الحقيق للمستحضر المغشوش، ويسعى المشرع الى مواجهة هذه الظواهر السيئة والتي تؤثر سلباً على المجتمع عامة وعلى المريض المستهلك بصورة خاصة[2].

(1) أبراهيم الأخرس، الدعم وحماية المستهلك في ظل العولمة، مكتبة مدبولي، 2015، ص70.

(2) رامي زكريا رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،ط1، 2019، ص82.

## المطلب الثاني

## الركن المادي للجريمة

يمثل الركن المادي للجريمة الشكل الخارجي الذي يتحقق به الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فهو عبارة عن سلوك ظاهري بطبيعته تدركه الحواس، بخلاف الرغبات والاعتقادات فهي مشروعة لكونها كامنة في النفس البشرية ولم تظهر الى العالم الخارجي بصورة مادية[1]، وقانون العقوبات العراقي عرّف الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[2]، وهو بهذا المفهوم يمثل نشاط خارجي يصدر من الجاني يجرمه القانون[3]، وعليه يكون الركن المادي للجريمة–محل البحث–، هو فعل إيجابي أو امتناع عن فعل يقوم به الجاني ويترتب عليه خطراً على الانسان، بالإضافة الى أنَ جرائم السلوك يكفي الشارع تجريمها بمجرد اكتمال السلوك الذي يجرمه القانون، أما عناصر الركن المادي للجريمة تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية وهذا ما سنقوم ببحثه في الجريمة –محل البحث–، وبحسب الآتي:

### الفرع الأول

### السلوك الاجرامي

هو المظهر الخارجي للجريمة، ويمس المصلحة التي يحميها القانون، ويكون هذا السلوك إيجابياً فهو عبارة عن نشاط إرادي يصدر بإرادة صاحبه لتحقيق هدف يصبو إليه عن وعي ورغبة، ويجب أن يكون هذا النشاط ملموس بأي صورة يتخذها، كون القانون لا يعاقب على النوايا داخل النفس غير

---

(1) د.أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص162.

(2) لم تعرف غالبية التشريعات الركن المادي للجريمة ومنها قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

(3) سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية عن طريق التدابير الاحترازية، ط1،المركز الأكاديمي للنشر،2019، ص35.

الظاهرة للعالم الخارجي[1]، لذا إن السلوك الاجرامي في الجريمة –محل البحث–، هو النشاط الإجرامي المتمثل ببيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة والذي يؤدي الى تحقيق النتيجة المتمثلة بالاعتداء على مصلحة جرمّ المشرع تهديدها، إن السلوك الإجرامي للجريمة –محل البحث–، يتمثل في القيام بفعل (البيع) للأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة والمقلدة، ولا يشترط بسلوك البيع أن يتمّ بطريقة معينة، فالبيع عقد رضائي ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يحتاج انعقاده الى أي اجراء شكلي، ويتمّ بمجرد اتفاق طرفيه أياً كانت طريقة التعبير عن هذا الاتفاق كتابة كانت أو مشافهة، وإن من أهم آثار عقد البيع هو نقل ملكية المبيع من ذمة البائع الى ذمة المشتري مقابل ثمن، والثمن يعدّ ركن جوهري لا ينعقد البيع بدونه[2]، ونظراً لأهمية البيع فإن المشرع تدخل لتنظيم هذا الموضوع عن طريق إصدار تشريعات، ومنها المادة(50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي التي تضمنت عدد من صور السلوك[3] ومنها الجريمة –محل البحث–، التي يرتكبها الجاني بصرف النظر عن النتيجة المتحققة من ورائها، وأياً كان الفاعل شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فاعلاً كان أو شريكاً، كذلك يتضح لنا إن المشرع لم يحدد الوسيلة أو الطريقة التي يتم فيها فعل البيع فمن الممكن أن يكون البيع من قبل الجهة المرخصة بالبيع أو غير المرخصة كما يمكن أن يتم البيع عن طريق المتاجر الافتراضية (المواقع الإلكترونية)[4]، وهذا اتجاه مستحسنٌ بعدم حصرها بطريقة معينة لكي لا يضيق نطاق التجريم، ومرتكب جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة قد يكون شخص طبيعي ممن حددهم القانون في

---

(1) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة قانون العقوبات، ط1،مطبعة دار السلام ، بغداد، 1977، ص212.

(2) د. توفيق حسن فرّاج، عقد البيع والمقايضة، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر،1985،ص131.

(3) منها مادة (5/50)" من باع أو عرض للبيع أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية أو النباتات الطبية الفاسدة أو التالفة" والتي ورد فيها حكم قضائي صادر من محكمة تنظيم التجارة في النجف بالدعوى المرقمة (95) بتأريخ 2021\12\26 بموجب قرار الإحالة المرقم (3965) في 2021\9\14 من محكمة تحقيق النجف، وقد حكمت حكماً وجاهياً على المدان (ع. ج. ب)بغرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف دينار، وإتلاف الأدوية المضبوطة بموجب محضر الضبط لضبط في حوزته مجموعة من الأدوية منتهية الصلاحية (غير منشور).

(4) قاسم اسماعيل علي، مرجع سابق، ص35.

المادة (2\12) والتي نصت على: "لا يجوز لغير الصيدلي القيام ببيع الدوية او تحضيرها أو تعبئتها او قيدها في سجلات الوصف الطبي"، والمادة (2\20) "على الصيادلة وأصحاب مخازن الأدوية والأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطرين المجازين ببيع الأدوية بموجب هذا القانون"، او يمكن ارتكاب الجريمة من غيرهم.

## الفرع الثاني

## النتيجة الجرمية

تمثل النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك، ويقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[1]، والفقه الجنائي اختلف في تحديده لمفهوم النتيجة بين مفهوم مادي ومفهوم قانوني[2]، والمفهوم المادي للنتيجة يقوم على أساس ما يترتب على السلوك من أثر مادي ملموس، فالنتيجة المادية تتمثل بالتغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك[3]، أما المفهوم القانوني يتمثل بالعدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع حمايته[4]، وهنا تكون للنتيجة الجرمية صورتان الأولى تتمثل بمعنى الضرر والثانية تتمثل بمعنى الاعتداء[5]، وعليه فان النتيجة الجرمية في الجريمة –محل البحث–، هي نتيجة قانونية تتمثل في الاعتداء الذي يحدثه الجاني بسلوكه الإجرامي (البيع) على مصلحة يحميها القانون، فالخطر المجرم هنا هو خطر يفترض فيه المشرع وقوع الضرر[6].

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص90.

(2) مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص96.

(3) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة قانون العقوبات، مصدر سابق، ص218.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ص278.

(5) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1، زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011، ص30.

(6) ذهب جانب من الفقه الجنائي للقول بأنه لا يجوز أن توجد جريمة بدون نتيجة مادية وأن كانت من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك ذات النشاط المحض والتي يعاقب القانون على مجرد الإتيان بسلوكها الإجرامي دون أن يتطلب نتيجة، إذ يرى هذا الفريق إن الجرائم تحدث تغيراً ملموساً في العالم الخارجي، وعليه يلزم لوجودها نتيجة مادية تترتب على هذا السلوك، فمثلاً جريمة مزاولة مهنة الصيدلة من قبل شخص غير مجاز، فان التغيير الذي يترتب في العالم الخارجي هو وجود ذلك الشخص الأجنبي في المكان الذي لا يجوز أن يتواجد فيه ومن ثم فان هذا التغيير هو النتيجة الطبيعية المترتبة

## الفرع الثالث

## علاقة السببية

أمّا علاقة السببية فهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وتتمثل بأسناد أمر معين الى مصدره هذا بشكل عام، في حين تتمثل في قانون العقوبات بأسناد النتيجة الجرمية الى السلوك المرتكب من قبل الجاني، فترتبط النتيجة ماديًا بالركن المادي ومعنويًا بالركن المعنوي لذلك السلوك [1]، وبعد معرفة إن الجريمة –محل البحث–، هي من جرائم السلوك التي لا تتطلب فيها توفر علاقة سببية، إذ بمجرد البيع تتحقق الجريمة بصورتها التامة سلوكًا ونتيجة، مما يعني ان النتيجة مختلطة مع السلوك، فلا يتصور انقطاعها حتى في حالة تدخل سبب أجنبي خارجي عنها[2].

وأن موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات من علاقة السببية، هو ما أشارت إليه الفقرة (1) من المادة (29) من أنه: " لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله"، أما الفقرة (2) من المادة ذاتها فتقرر" أما إذا كان السبب وحده كافيًا لإحداث نتيجة جرمية فلا يُسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي أرتكبه."، ومن الواضح إن المشرع العراقي قد تبنى نظرية تعادل الأسباب كمعيار للكشف عن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة،وتجد هذه النظرية إن السبب

---

على الجريمة، وكذلك ذات الأمر بالنسبة الى جريمة الامتناع، فمثلاً الامتناع عن إداء الأعمال الوظيفية فان النتيجة المترتبة هي ذلك التغيير الذي يحدث في الموقف المحيط بالجريمة بسبب عدم القيام بالأعمال التي يفرضها القانون. ينظر: raul alberto frosalle, sistema benale italiano, 1958, p184. – نقلاً عن: عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص179–180.

(1) . د. مجيد خضر أحمد، النظرية السببية في القانون الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص11.

(2) هناك رأي يقول بوجود علاقة سببية بين الفعل المكون لجريمة الخطر والنتيجة المترتبة عليها، فيقول أن هذه الجرائم قد سببت خطراً وأن هذا الخطر المحدث هو النتيجة، ولكون هذه النتيجة لم تحدث إلا بسبب ذلك الفعل المكون لجريمة الخطر، ومن ثم فأن العلاقة السببية تكون موجودة بين الفعل المكون للجريمة والخطر الذي نتج عنها. ينظر في ذلك: علي يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، أطروحة في جامعة القاهرة، كلية القانون، 1995، ص162.

هو مجموعة عوامل متعادلة من حيث قيمتها وإن كانت مختلفة من حيث الوقائع، فأقلها اهمية من الناحية القانونية تتعادل مع أكثرها اهمية دون تمييز بينها، ولا تنقطع العلاقة السببية إلا إذا كان العامل الأجنبي كافيًا بمفرده لتحقيق النتيجة على الصورة التي حدثت [1].

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

يوصف الركن المعنوي بأنه ركن الأهلية للمسؤولية الجزائية، فهو طريقة المشرع في تحديد المسؤولية الجزائية عن الجريمة، فلا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن هناك صلة بين ماديات الجريمة والدوافع النفسية، فتمثل ضمانًا للعدالة وشرطًا لفرض الجزاء، فليس من العدل فرض العقوبة على شخص ليس له صلة نفسية بماديات الجريمة، فالركن المعنوي هو صلة نفسية قائمة بين الفعل المادي للجريمة والجاني الذي اقترفها[2]، وللركن المعنوي صورتان، الأولى تتمثل بالخطأ العمد (القصد الجرمي)، أما الصورة الثانية فهي صورة الخطأ غير العمد.

والمشرع في الجريمة –محل البحث–، اشترط القصد العام دون أن يتطلب نية خاصة، وعليه سوف نقتصر بتناول الركن المعنوي للجريمة على القصد الجرمي لها[3]، والسبب في ذلك يتضح لنا من خلال استقراء النصّ القانوني للجريمة، فالمشرع تعامل بإحاطة وشمولية ولم يذكر أي شرط خاص بالحالة المعنوية، فعدّها من الجرائم العمدية فقط، كون الأصل في الجريمة تقع بصورة عمدية إلا لو أراد المشرع

---

(1) ينظر في ذلك: د. محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص35.

(2) سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص234.

(3) لم يكن مصطلح القصد الجرمي متفقاً عليه في القوانين العقابية، إذ يلاحظ إن المشرع العراقي استخدم هذا المصطلح في المادة (33) الفقرة(1)، وفي المادة (42) من قانون العقوبات المصري، أما المشرع الأردني فقد عبرّ عنه بمصطلح آخر هو النية وذلك في المادة (63) من قانون العقوبات الأردني، ينظر في ذلك: فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، مجلد3، ط3، دار صادر، لبنان، 1995، ص13.

غير ذلك[1]، ومن الملاحظ أن هذه الطريقة هي التي اتبعها المشرع في معظم الجرائم المتعلقة بالثروة الدوائية (والتي تعد الجريمة محل البحث من أهمها) بسبب خطورتها على المجتمع فهي ماسة بحياة أفراده، وهذا واضح من خلال النصوص القانونية الخاصة في الجريمة.

وعوداً على بدء، فقد عرف المشرع العراقي القصد الجُرمي في الفقرة (الأولى) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي بأنه: "توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وبهذا المعنى نصَّت المادة (34) من القانون أعلاه "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتُعد الجريمة عمدية كذلك:

أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها."

بالنسبة للتشريعات المقارنة، فلم يعرف المشرع المصري القصد الجرمي، فقد اكتفى بالنصّ على الجرائم العمدية، واستخدم للدلالة عليه مفردة (العمد)، في حين أطلق المشرع الأردني على القصد الجرمي مصطلح(النية)، وعرفت في المادة (63) من قانون العقوبات بأنها " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، وأشار الى القصد بعبارة صريحة في المادة (64) من القانون ذاته، تعد الجريمة مقصودة وإن جاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة". ويرى من الفقهاء ان القصد الجرمي هو علم الجاني بمقومات الجريمة كاملة مع توجه ارادتهُ الى ارتكابها[2]، وعرفه آخر بأنه (إرادة ارتكاب الجرم مع علم الفاعل بالصفة الإجرامية للفعل كما بينها القانون)[3]. مما تقدم أعلاه يتضح ان للقصد الجرمي عنصرين هما: العلم والإرادة وهذا ما سيتم إيضاحه بشيء من التفصيل

(1) د. غالب الدودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1968، ص183.
(2) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2001، ص42.
(3) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص580.

تطبيقاً على الجريمة –محل البحث–، وذلك في فرعين سنتناول في الفرع الأول عنصر العلم، وعنصر الإرادة في الفرع الثاني وذلك بحسب الآتي:

## الفرع الأول

## عنصر العلم

العلم بصورة عامة هو احتواء الشيء أو هو استيعاب الأمور بشكل صحيح مُماثل للواقع[1]، أما من الناحية التشريعية فان القانون العراقي لم يضع تعريفاً للعلم يبين محتواه ومضمونه، وفي ذات الإطار لم يعرّف كل من التشريع المصري والأردني العلم، وترك المجال للفقه الجنائي، إذ أورد الفقه تعريفات عديدة منها بأنه (التمثل السابق للواقعة التي يتحقق بها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون)[2]، فهو حالة ذهنية سابق لتحقق الإرادة فيعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[3]، فدراسة العلم تعني تحديد الوقائع التي يلزم العلم بها من أجل توفر القصد الجنائي، فهي تشمل جميع العناصر اللازمة من رُؤيَة المشرع لإحالة الواقعة الإجرامية وصفها القانوني لتمييزها عن الوقائع المشروعة وغير المشروعة[4]، ومن الملاحظ إنَ العلم قد يكون وقت ارتكاب السلوك، وقد يكون لاحقاً وعندها يسمى بالتوقع[5]. وعليه، ولما تقدم في أعلاه وتطبيقاً للجريمة –محل البحث–، لابدّ من بيان العناصر التي يتطلب العلم بها في الجريمة، والتي سنتناولها بحسب الآتي:

**أولاً: العلم بطبيعة الأدوية والمستحضرات الطبية مغشوشة أو مقلدة:**– نصَّ المشرع العراقي على منع بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة، وبين طبيعتها من خلال دلالة كل واحدة

---

(1) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصدر سابق، ص284.

(2) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنةً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004، ص49.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 243.

(4) د. فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 276.

(5) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص59–60.

منها، من حيث كونهما سبباً أو يحتمل أن يسببان ضرراً خطيراً على الانسان أو الصحة، وعلى ذلك يجب أن ينصرف علم الجاني على طبيعة تلك الأدوية والمستحضرات الطبية، وذلك كونها مغشوشة أو مقلدة ومن شأن بيعها أن يشكل خطراً على الثروة الدوائية وصحة الانسان.

**ثانياً: العلم بموضوع الحقّ محل الحماية:**- من المعلوم أن القصد الجرمي هو إرادة الاعتداء على الحقّ أو المصلحة التي يحميها القانون، ومن ثم يجب أن يكون علم الجاني مركزاً على ذلك الحقّ الذي يحميه المشرع، إذ يجب أن يعلم من شأن فعله الإيجابي أو السلبي ببيعه الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة أن يشكل خطراً أو عدواناً على الحقّ الذي فرض المشرع جدارته بالحماية الجنائية وهي مصلحة مختلطة تجمع بين الانسان والاقتصاد، علماً إن موضوع الحقّ المعتدى عليه معلوم علماً نافياً للجهالة، فالجريمة –محل بحثنا- المتمثلة ببيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة يكون فيه العلم بالحق المعتدى عليه واضحاً ومعلوماً وهي الثروة الدوائية بما فيها المستحضرات الطبية والى جانبها حق الانسان في العيش بصحة جيدة بالإضافة الى حماية الاقتصاد، ومن جانب آخر بما إنَ إرادة الجاني منصبة على العدوان على الحقّ أو المصلحة التي يحميها القانون، فلابدّ أن يدرك من شأن الفعل إحداث مثل هذا العدوان وهذا هو العلم بخطورة الفعل.

**ثالثاً: العلم بأن النشاط الذي يمارسه الجاني غير مشروع:**- يُعدُّ الترخيص أحد شروط بيع الأدوية والمستحضرات الطبية، إن النشاط المتمثل بالبيع يجب أن يكون مرخصاً بموافقات رسمية، وعلى ذلك يجب أن يكون الجاني عالماً عند ارتكابه الجريمة إن ما يقوم به من بيع المغشوش أو المقلد غير مشروع في القانون.

ومما سبق كان وضوح العلم بإدراك الأمور على نحو جَليّ، ولكن في المواجه لابدّ من بيان سمة الغلط أو الجهل ومدى تطبيقه على الجريمة –محل البحث-، كون العلم يتنافى مع الجهل أو الغلط، فالجهل هو عدم العلم بالأجزاء الأساسية للجريمة ولا يوجد فرق بين ما إذا كان كلياً أو جزئياً، وعليه إذا

وقع على جزء جوهري من عناصر الجريمة كانت الحصيلة انتفاء القصد الجرمي، أما إذا انصب على حادثة لا أهمية لها في وقوع الجريمة، فإنه ليس لهُ أثر على القصد مثل لو وقع على الطريقة التي أراد الجاني ارتكاب الجريمة فيها، كما لو قام ببيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة عن طريق شبكة الأنترنت، ويجب أن نذكر إن العلم بالقانون لا يثير في الغالب صعوبة، إذ يفترض أن يكون مرتكب الجريمة عالمًا به، ومن ثَم افتراضه غير قابل لإثبات العكس، وقد نصّ عليه المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (37) "ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يُعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة." وما ورد في قانون العقوبات الأردني مماثل له في المادة (85) "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم."، أما القانون المصري فقد جاء خالياً من ذكر هكذا نصوص ولكن يفهم ضمنًا من بعض أحكامه وطبقا لما عمل به القضاء والفقه المصري[1].

## الفرع الثاني

## الإرادة

لم تعرف أغلب التشريعات الجنائية عنصر الإرادة، فالمشرع العراقي لم يعرفها في قانون العقوبات، وأيضاً التشريعات المقارنة لم تعرفها عنصر ضمن القصد الجنائي، والإرادة هي نشاط نفسي يتولد بوعي وادراك يقصد تحقيق ما يهدف إليه الجاني من غاية معينة عن طريق وسيلة معينة[2]، والإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي، ولغرض قيام القصد الجرمي يجب أن يكون لدى الجاني إرادة اتخاذ السلوك الإجرامي (سلبياً كان أو إيجابياً)، وهو عنصر لازم لقيام القصد الجرمي في مختلف الجرائم، وفي الجريمة –محل البحث– فإن إرادة الجاني تتجه الى النتيجة الجرمية المتمثلة ببيع الأدوية والمستحضرات

(1) ينظر: د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص277.

(2) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص78.

الطبية المغشوشة أو المقلدة تكون في ذاتها متضمنة العلم بالأدوية والمستحضرات الطبية على نحو يقوم به القصد الجرمي. ممَّا تقدم، وكما بيّنا بأن العلم والإرادة هما عنصران يكمل أحدهما الآخر بغية البحث في القصد الجرمي لدى الجاني إلا إن هناك بعض التباين الذي لابدّ من الإشارة إليه، فمن حيث الزمان، العلم يكون سابقاً للإرادة والسبب في ذلك إنهُ مرحلة أساسية تتوجه من بعده الإرادة نحو مصلحة يحميها القانون فتعتدي عليه، ومن ناحية أخرى إن في حالة وجود عنصر العلم دون الإرادة يؤدي الى سكونه فلا يكون موضع لاهتمام القانون[1]، وللقصد الجرمي عدة صور لابدّ من بيان مدى انطباقها على الجريمة، فالقصد الاحتمالي هو أن تصيب الفعل ارادته لفعل السلوك من أجل إنجاز غاية معينة فيظهر أمامه غرض آخر غير الذي تَطلَّع الى تحقيقه فيقبل به وما ينطوي عليه من مخاطر قائمة بذاتها[2]، وقد أخذ المشرع العراقي بالقصد الاحتمالي في الفقرة (ب) من المادة (34) من قانون العقوبات العراقي[3]، ومن هذا يلاحظ إن النتيجة لم تكن جازمة ولكنها كنتيجة ممكنة الحدوث أو إنها في وعيّ الجاني، ومن ثم مع حدوثها فإنه يرحب بها ويقبلها[4]. وتطبيقاً على الجريمة –محل البحث–، توافر القصد الاحتمالي، قيام الجاني ببيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة ويتوقع أن يتسبب فعله المخالف بوفاة أشخاص، ففي هذه الحالة توقع الجاني حدوث ذلك ولكنه شَرعَ بفعله قابلاً بما يحصل ولا يكترث في وقوعه. أمّا فيما يخص القصد العام، هو اتجاه إرادة الجاني الى مباشرة الفعل مع العلم بكل عناصره وهو

---

(1) د. مجيد خضير السبعاوي، نظرية الغلط في القانون المقارن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص79.

(2) د. واثبة داود السعدي، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص_، العاتك، القاهرة، بدون سنة طبع، ص106.

(3) نص الفقرة (ب) من المادة (34) "إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها."، وتقابلها المادة (64) من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها "تُعدُّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة."، ولم يرد نصّ مشابه في قانون العقوبات المصري.

(4) د. ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص_، العاتك، القاهرة، بدون سنة طبع، ص149.

الصورة الدارجة والاعتيادية للقصد الجنائي والذي يكتفي به القانون في أغلب الجرائم العمدية[1]، وتدخل الجريمة –محل البحث–، ضمن الجرائم العمدية التي يتطلب فيها المشرع القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، إلا أن المشرع قد يتطلب بالإضافة الى القصد العام قصداً خاصاً تكون فيه إرادة الجاني متجاوزة ماديات الجريمة، لكنه لا يقوم إلا على أساس القصد العام[2]، ومما يجب ملاحظته إن القصد الخاص لا يمكن معرفته بالحس البارز والصريح كونه أمر مُستَتر، ولكن يفهم من خلال الظروف المحيطة بالواقعة والعلامات التي يبينها الجاني وتوضح عما يخفيه بداخله، فهو ميزة تلحق بالنتيجة الإجرامية، كون الإرادة قد يدفعها باعث يسلك بصاحبها الى ارتكاب السلوك الإجرامي[3]، وتطبيقاً لما يخصّ الجريمة –محل الدراسة–، المشرع لم يتطلب توافر قصد خاص إلا إذا نصّ عليه صراحةً، فمن غير الممكن إضافة عنصر على الجريمة لم يشترط وجوده المشرع، لأنه سوف يقود الى إفلات الكثير من قبضة العدالة واكتفى المشرع بالقصد العام، ومما سبق يرى الباحث من الممكن توفر قصد خاص للجريمة والنصّ عليه صراحة في نصوص القانون، فهو بمثابة الباعث لها كأن يكون بقصد خزنها أو المتاجرة غير المشروعة بها. أما فيما يخصّ القصد المحدد وغير المحدد، أشارت اليه الفقرة (4) من المادة (33) التي تناولت سبق الإصرار، "يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً الى شخص معين أو إلى شخص غير معين..."، لكن هذا التقسيم يفتقد القيمة القانونية، والسبب في ذلك سواء كان القصد محدد أو غير محدد فلهما ذات الحكم، فالجاني في الحالتين كلتيهما توقع النتيجة واتجهت إرادته الى إحداثها[4]، فالقصد المحدد هو الذي تكون فيه إرادة الجاني متجهة الى تحقيق نتيجة محددة، أما القصد

---

(1) د. علاء زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص67.

(2) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص قانون العقوبات، بيروت، 2015، ص57.

(3) د. حسن محمد ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، ط1، القاهرة، ص196.

(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص_ طبعة منقحة ومزيدة، العاتك، بيروت، 2016،ص102.

غير المحدد فهو على خلاف الأول لا تكون فيه إرادة الجاني متجهة نحو تحقيق نتيجة معينة[1]، وتطبيقاً للجريمة –محل الدراسة–، فهي تدخل ضمن سُلطان القصد غير المحدد، وذلك لكون خطرها ذو صفة تشعبية واسعة المدى فهو ينصب على عناصر المواد الماسة بصحة المريض كافة والتي تتسم بالحركة والمرونة، وفي ختام الحديث عن القصد قد يثار تساؤل هل من الممكن نفي القصد الجرمي بالجهل أو القوة القاهرة؟ للإجابة على هذا التساؤل لابدّ من إيضاح، إن كلّ ما يستدعيه القانون في الجريمة –محل الدراسة–، هو القصد العام، ففي الواقع وكما بينا سابقاً، إن القانون يعتمد أساساً على السلوك وارادته دون الضرر الفعلي، وعليه لا يمكن للجاني نفي القصد بحجة الجهل لا يستوجب أي نية خاصة لإرادة النتيجة، أما فيما يخص القوة القاهرة، فهي بشكل عام تنفي القصد كونها تعدم الإرادة التي لازمت النشاط، مما سبق، يمكننا القول بعمدية الجريمة –محل الدراسة–، وهو ما نتفق مع المشرع بشأنه، فالجريمة يتميز محلها بالأنشطة الخطرة مغشوشة او مقلدة، بالإضافة الى عدم وجود ما يشير الى الخطأ كون النصّ لا يسمح بذلك في ارتكابها، هذا إن دلّ على شيء فهو وبحسب فهمنا يدل إنَ المشرع قد أغلق باب الخطأ في ارتكابها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فالقائم بهذا النشاط هو ليس إنسان عادي، فهو صيدلي أو طبيب أو معاون طبي أو مجموعة من الأشخاص فمن المؤكد انهم يتمتعون بخبرة ودراية تسمح لهم العمل بهذا النوع من الإتجار غير المشروع ولصالح جهات أُخرى، وعليه فان أي شخص قائم بالأفعال طبيعياً كان ام معنوياً، فهو على بينه تامة بخطورة ما يقوم به، ومن ناحية أخرى يرى الباحث ان المشرع لم يفرق بين فعل الغش أو التقليد، إذ يُستنتج من ذلك عدم فسح المجال لمن يقبض عليه وهو يقوم ببيع أدوية ومستحضرات طبية مغشوشة أو مقلدة بالادعاء إن الغرض عكس ذلك.

(1) د, جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، العربي للنشر، القاهرة، 2016، ص73.

ويذكر في حالة تصور وقوعها بطريق الخطأ، فانه وللحالة هذه ولاعتبارات تتعلق بحماية الثروة الدوائية ضدّ الغشّ أو التقليد يتساوى (القصد والخطأ) في ارتكاب الجريمة ليكون الجزاء واحد في الحالتين كلتيهما أي في حال (العمد والإهمال)، وعليه إن الخطأ في هذه الجريمة غير وارد، إذ إن الإهمال فيها يتساوى مع العمد.

## المبحث الثاني

## عقوبة جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة

إنَّ الجزاء بمعناه الواسع يحمل مفهومين، قد يفهم منه الثواب والمكافأة التي يفرضها المشرع لمن يقدم على تنفيذ أوامره[1]، وقد يقصد به الجزاء الذي يقرره المشرع في حالة مخالفة الالتزامات التي أوجبها على الأفراد، وإنَّ ما يهمنا في رحلة بحثنا هو المفهوم الثاني، فالجريمة تمثل الأفعال غير المشروعة، والتي تتعارض وتخالف المصلحة التي يحميها القانون، وبهذا فإنَّ فرض الجزاء الجنائي تبعاً لما حدد القانون من عقوبات يكون هو الفيصل الذي يميزها عن غيرها من الأفعال غير المشروعة، فالعقوبة الجنائية هي الأثر العام الذي يوقعه المشرع على من يرتكب فعل من الأفعال المنهي عن ارتكابها وعدم امتثاله لأوامر القواعد الموضوعية الواردة في القانون[2]، وان احترام القواعد القانونية وضمانة تطبيقها لا يمكن إدراكه في كثير من الأحيان عن طريق فرض العقاب فقط، بل لابدّ من إمداده بجزاءات وتدابير ذات طبيعة مدنية والتزامات دولية.

وعليه ستكون هذه الجزاءات مدار البحث بقدر ما توجبه الجريمة –محل البحث–، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين ندرسُ في المطلب الأول العقوبة الأصلية، ثم ندرس بعد ذلك في المطلب الثاني العقوبات الفرعية.

### المطلب الأول

### العقوبة الأصلية

يتمثل الجزاء الجنائي بالتبعات القانونية والأثر المترتب على ارتكاب الجاني الجريمة[3]، فهو يمثل الردع الاجتماعي بمواجهة من أوجب مسؤوليته، بالنظر الى إنَّ حدوث الجريمة يمسي تخويف لأمن وسلم المجتمع، وإرباك بمصالح جوهرية يحرص على حرمتها وحمايتها وحفظها القانون، فيتجسد ذلك بما

(1) مبدأ الثواب في القانون الجنائي، إذ يقرر حالات الإعفاء من العقاب في مواضع معينة من القانون، كحالات الاخبار قبل وقوع الجريمة وقبل علم السلطات بها، قانون مكافأة المخبرين العراقي (33) لسنة 2008 النافذ.

(2) مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية الشرطة، دبي، الإمارات، 1998، ص9.

(3) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص701

يفرضه المشرع من عقوبات، فالعقوبة بصورة عامة هي الجزاء الذي يرتبه المشرع ويوقعه القاضي على كل مرتكب جريمة كأثر يقع على فعله[1]، أما العقوبة الأصلية فهي قصاص فرضه المشرع وقدره للجريمة ويلزم القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، وينصّ عليه في قرار الحكم كما يمكن أن يقتصر عليها الحكم بكونها جزاء أصيل للجريمة دون أن تكون معلقة على الحكم بعقوبة أخرى[2]، والعقوبات الأصلية تختلف من حيث الأحكام القانونية المنظمة لها تبعا لنوع الحقّ الذي تمسّه، فهناك عقوبات بدنية، وأخرى سالبة للحرية وثالثة مادية[3]، وعليه فان العقوبة المقررة لهذه الجريمة بصورة عامة تنقسم الى عقوبة سالبة للحرية، وعقوبة مالية (الغرامة)، ويقصد بالعقوبة السالبة للحرية هي إيلام المحكوم عليه عن طريق احتجازه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة وحرمانه من حريته الشخصية[4]، وتتمثل هذه العقوبات في التشريع العراقي بالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط[5]، ومثله في التشريعات المقارنة، فتكون في القانون المصري بصورة السجن المؤبد والمشّدد والسجن والحبس[6]، أما في التشريع الأردني فتتمثل بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال المؤبد والمؤقت والحبس[7]، أما العقوبات المالية فهي أحد أنواع العقوبات الأصلية التي تمسّ المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية وهي على نوعين الغرامة والمصادرة، إلا إن المصادرة لا يمكن الحكم بها كعقوبة أصلية لوحدها دون اقترانها بعقوبة أخرى، إنَّ صورة الجزاء العقابي المطبق على الجريمة –محل البحث– تتمثل

---

(1) علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط1، الإمارات، 2008، ص12.

(2) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص730.

(3) د. محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، ط1، دار وائل، عمان، 2012، ص444.

(4) د. أحمد عبد الاله المراغي، شرح قانون العقوبات العام ( النظرية العامة للعقوبة)، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر،2018، ص 98

(5) المواد (85– 90) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(6) المواد (10– 16) من قانون العقوبات المصري، إذ تقسم العقوبات السالبة للحريات الى عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح.

(7) المواد (18– 19 –21) من قانون العقوبات الاردني.

في نصّ المادة(50) الفقرة 4 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي والتي نصّت "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينارا أو بهما معاً كل:-4- من غشّ أو قلد أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو باع شيئاً منها مغشوشاً أو مقلداً." [1]، ومن خلال استقراء النصّ يتبين لنا إنَّ الجزاء المفروض على الجريمة هو الحبس أو الغرامة.

أما في القوانين المقارنة، فقد نصّت الفقرة (1) من المادة (2) من قانون الغش والتدليس المصري المعدل" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جينه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر: 1- كل من غشّ أو شرع في أن يغشّ شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية مُعدّا للبيع وكذلك كلّ من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك."، كذلك المشرع الأردني عاقب على الجريمة –محل البحث-، وذلك في المادة (194) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني "يعاقب بالحبس من شهر واحد حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً كل من: ... ج) باع أية مادة بصفتها دواء وهي خلاف ذلك – أو د) باع دواء فاسداً أو دواء انتهت مدة مفعوله – او هـ)غش في تركيب الأدوية أو غير في مفردات الوصفات الطبية."، ومن خلال إستقراء المواد أعلاه يتضح لنا إنها نصّت على الحبس أو الغرامة باعتبارهما العقوبتين الأصليتين للجريمة، وعليه سوف نقسم المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الجزاء الجنائي للجريمة وهو الحبس، أمّا في الفرع الثاني سنتناول فيه الجزاء الآخر الوارد في النصّ وهو الغرامة.

---

(1) وقد أصبحت الغرامة بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة (2008) فقرة (ب) "في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200,001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1,000,000) مليون دينار."

## الفرع الأول

## العقوبة الأصلية غير المقترنة بظرف[1]

في هذا الفرع سنتناول العقوبة الأصلية للجريمة –محل البحث– وهي عقوبة الحبس والغرامة ويعرف الحبس بأنه وضع المحكوم عليه في المنشاة العقابية المدة المحكوم بها عليه وعقوبة الحبس بهذا المفهوم كعقوبة السجن، إلا ان عقوبة السجن تتميز عن عقوبة الحبس من ناحية المعاملة والمدة فالسجن أشد معاملة من عقوبة الحبس، وعرف قانون العقوبات العراقي عقوبة الحبس بنوعيه الشديد والبسيط، حيث تنصّ المادة (88) منه على أنه: "الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.." [2]، أما المادة (89) من القانون نفسه فتنصّ على أنه: "الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك."، كما عرّف القانون ذاته الجنحة في المادة (26) بأنها: "الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الآتيتين: 1-- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات. 2-الغرامة"

وهنا نكون أمام جنحة حدد المشرع العراقي حدّها الأعلى وهي مدة لا تتجاوز الثلاث أشهر فالحبس من النوع الشديد وجعل من حدها الأدنى مطلق دون تحديد، بينما المشرع المصري الذي حدد العقوبة

---

(1) إن كلمة ظرف تشمل الظروف القانونية والظروف القضائية سواء كانت مخففة أو مشددة للعقوبة، المواد(131،132،135،139) من قانون العقوبات العراقي وغيرها من المواد التي تنص على ظروف خاصة بجرائم معينة.

(2) تقابلها المادة (18) من قانون العقوبات المصري، والمادة (21) من قانون العقوبات الأردني.

بالحبس، وأنه بحسب المادة (11) من قانون العقوبات المصري فالجريمة –محل البحث– هي جنحة و"الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

– الحبس.

– الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه."، وإن المشرع المصري في نصّ التجريم قد حدد عقوبة الحبس بحديها الأعلى والأدنى، وهو خلاف المشرع العراقي الذي أكتفى بتحديد الحد الأعلى للعقوبة دون الأدنى، ونجد إنَّ المشرع الأردني قد سار على ما سار عليه المشرع المصري في تحديد الحدين الأعلى والأدنى في العقوبة، وتكون الجريمة جنحة أسوةً بالتشريع العراقي والمصري، وهذا ما نصّت عليه المادة (15) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها: "العقوبات الجنحية هي: 1– الحبس، 2– الغرامة، 3– الربط بكفالة"

وبعد بيان موقف التشريع العراقي من عقوبة الجريمة –محل البحث–، نجد ان عقوبة الحبس هي عقوبة بسيطة ولا تتناسب مع جسامة الخطر لما تمثله الأدوية والمستحضرات الطبية من ثروة اقتصادية مهمة وضرورية، فالقائم بالبيع قد اقترف خطأ يسائل عليه، فهو يلحق ضرر لمن صُرف له الدواء أو المستحضر الطبي المغشوش أو المقلد، والضرر قد أصاب مصلحة مشروعة للمريض، لذا نأمل من المشرع العراقي بأن يعدل المادة (50) المذكورة أعلاه بشأن عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات لتكون عقوبة حازمة تتلاءم مع جسامة الفعل المرتكب.

أما بالنسبة لعقوبة الغرامة فقد عرفت الغرامة في المادة (91) من قانون العقوبات العراقي بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ولا يقل مبلغ الغرامة.."[1]، فنجد إنَّ المشرع العراقي نضمها في قانون العقوبات

(1) تقابلها المادة (22) من قانون العقوبات المصري، والمادة (22) من قانون العقوبات الأردني.

لتؤدي وظائف ثلاث، فهي أما أن تكون (عقوبة أصلية مباشرة) وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة، أو أن تكون (عقوبة أصلية اختيارية) وذلك في حالة ما إذا نصّ عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلا عنه، أو أن تكون عقوبة تكميلية وتتحقق اذا نصّ عليها في القانون كعقوبة اضافية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية، والغرامة في قانون العقوبات العراقي عقوبة مقررة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وهي كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات[1]، أما في الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية[2]، وقد اختلفت التشريعات بمدى إلزامية الحكم بعقوبة الغرامة وبالنسبة لنوع الغرامة الوارد في النصّ العقابي –محل الجريمة– فهي عقوبة تخييرية، فللقاضي أن يحكم بها بدلاً عن عقوبة الحبس، أو أن تكون عقوبة الحبس بدلاً منها أو يحكم بهما معاَ، وتمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى في أنها لا تمثل اعتداء على جسد الإنسان أو حريته، ولا تمسّ شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية، كما انها لا تنتزع الجاني من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة عمله، وتفضل على عقوبة الحبس خصوصا الحبس القصير المدة، اذ تبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم وتجنبه وسط السجون المفسد الذي قد يشكل خطرا أخلاقيا عليه، وهي عقوبة يمكن الرجوع فيها اذا حصل خطأ في توقيعها بأن تبين إن المحكوم عليه لم يرتكب الجريمة وهذا بعكس عقوبة الإعدام مثلا فلا يمكن الرجوع فيها اذا ظهرت براءته بعد تنفيذ الحكم فيه، ويمكن أن يلاءم بينها وبين جسامة الجريمة وخطورة الفاعل فهي قابلة للتجزئة ويستطيع القاضي أن يحدد مقدارها على نحو يراعى كلّ ظروف الواقعة المعروضة عليه، في حين نجد إن التشريعات المقارنة ومنها المصري الذي عرفّ الغرامة في المادة (22) بأنها: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل.."، وموقف المشرع المصري من

(1) المواد (26، 27) من قانون العقوبات العراقي.

(2) المادة (92) فقرة (2) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على: الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها او أرادها الجاني من .."

الغرامة في الجريمة –محل البحث–، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكلّ جريمة جعل من عقوبة الغرامة عقوبة إلزامية وليست تخييرية، فتكون المحكمة ملزمة بالحكم بها مع عقوبة الحبسَ، فهي عقوبة مالية أصلية، ونحن نؤيد ما سار عليه المشرع المصري بعقوبة الغرامة الإلزامية، فهي تتناسب مع حجم الضرر اللاحق بالجريمة، فمن المعلوم إنَّ الحرمان من المال يعتبر من أشد الالام التي تصيب الإنسان ولا يفوقه في الألم سوى الحرمان من الحياة والحرية، أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني الذي عرفّ عقوبة الغرامة في المادة (22) من قانون العقوبات بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح.."، وقد سلك مسلك المشرع العراقي في جعل الغرامة عقوبة تخييرية بالنسبة لجريمة بيع الأدوية فاسدة، أو غش الأدوية.

## الفرع الثاني

## العقوبات الأصلية المقترنة بظرف مشدد

مِمَّا تقدم لاحظنا ان العقوبات المقررة لجريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة، تمسَّ مرتكبها في حريّته أو نشاطه المهني، ومما يجب الإشارة إليه ان العقوبات الخاصة بالجريمة تخضع إلى مبدأ الشرعية، فالقاضي مُلزم بتطبيق العقوبة وفق الحدود القانونية المرسومة، ولهذا الأمر؛ يمكننا القول بأن تطبيق العقوبة في الجريمة يخضع للقواعد العامة، وهنا يُثار التساؤل هل بالإمكان تطبيق الظروف المخففة و المشددة و الأعذار المعفية على العقوبة المقرّرة للجريمة؟ للإجابة على هذا التساؤل يرى الباحث إن الظروف المخففة تبرز أهميتها بكونها تعطي للقاضي الجزائي سلطة الحكم بعقوبة أخف من الحد الأدنى الموجود في النصّ العقابي، ويميز القانون بين الأعذار القانونية و الظروف المخففة، فالأعذار القانونية أمّا معفية من العقاب أو مخففة من شدته[1]، ففي نطاق التجريم الدوائي نجد المشرع يميل نحو الشدة في العقاب؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة ومدى خطورتها من جانب، ومن

(1) المادتين (128–131) قانون العقوبات العراقي.

جانب أخر فإنَّ الأعذار المعفيَّة و المخفَّفة تكون بنصٍ قانوني لحالات معينة نصّ عليها المشرع في جرائم محددة فلا يجوز سريانها على غيرها من الجرائم، ومن ثم لامجال لتطبيقها على الجريمة –محل البحث–، أمَّا الظروف المخففة فهي غير محددةٍ في القانون؛ وعليه يترك أمر تحديدها وتخفيف العقوبة للقاضي المختص وفق السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها، أمَّا فيما يخصّ الظروف المشدَّدة للعقوبة، هي الأسباب التي تدعو إلى تشديد العقوبة أو الأفعال و الحالات الشخصية و الموضوعية التي تؤثر أو يمكن أنْ تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المُرتكبة، وفيما يخصّ حالات تشديد العقوبة في الجريمة –محل البحث– فقد عالجت المادة (4) من قانون قمع الغشّ والتدليس المصري بالنصّ "إذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (1، 2، 3) من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن .....وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ..."، فالمشرع المصري حدد حالات تشديد بإصابة الشخص بعاهة مستديمة وحالة ما إذا نشأ عن الجريمة وفاة الشخص فتكون العقوبة خاضعة للتشديد، كما شدد عقوبة الغرامة في المادة (49) من قانون قمع الغش والتدليس المصري، في حالتين الأولى حالة إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة فتكون الغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تتجاوز أربعين ألف جنيه، أما إذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص او اكثر تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، ونحن نؤيد مسلك المشرع المصري نظراً لخطورة الجريمة وما يتبعها من خطر محدق بحياة الضحية، فالقانون العراقي جاء خالياً من تشديد عقوبة الحبس ومن تشديد عقوبة الغرامة على خلاف التشريع المصري، أما فيما يخصّ تشديد عقوبة الحبس في التشريع الأردني فقد نصت المادة (200) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني: "في حالة تكرار الجرائم أو المخالفات لأحكام هذا القانون، تضاعف العقوبة"، فالمشرع ترك أمر تقدير تشديد العقوبة التي نصّ عليها في النص العقابي الخاص بالجريمة وهي الحبس والغرامة لقاضي الموضوع على أن يكون خاضع في التشديد الى تكرار ارتكاب الجريمة.

## المطلب الثاني

## العقوبات الفرعية

يقصد بالعقوبات الفرعية العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات استناداً للمادة (224/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وهذه العقوبات تلحق بالعقوبات الاصلية سواء كان ذلك بحكم القانون أو بناءً على حكم قضائي، فالعقوبات الفرعية بأنواعها الثلاثة تدعم العقوبة الأصلية، وفرضها على المحكوم عليه لا يتمّ بعمل المشرع وحده وإنما فسح للقضاء سلطة تحديد نوع العقوبة الملائمة بهدف حماية المجتمع ودرء خطر الجاني أو لدرء احتمال ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل وهذا يؤدي الى إعادة تأهيل الشخص الخاضع للتدبير والقضاء على العوامل التي أدت لانحرافه، وعرفت العقوبات التبعية في المادة (95) من قانون العقوبات العراقي بأنها: "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النصّ عليها في الحكم"[1]، وقد تناولنا العقوبات التبعية في المواد (96 – 98)، وطبقا لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية في قانون العقوبات وهما :

أولاً– الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

ثانياً: مراقبة الشرطة

وفيما يخصّ جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة هي من قبيل الجنح استناداً إلى العقوبات الأصلية المحددة لها والتي سبق بيانها، وطبقاً لقانون العقوبات العراقي فإن العقوبات التبعية تتعلق بالجنايات دون الجنح، لذا سوف نقتصر في هذا المطلب على دراسة العقوبات الفرعية المتبقية دون التبعية منها والمترتبة على الجريمة في فرعين، يتمثل الفرع الأول بالعقوبات التكميلية، والفرع الثاني بالتدابير الاحترازية.

(1) تقابلها المادة (24) من قانون العقوبات المصري، والمادة (28) من قانون العقوبات الأردني.

## الفرع الأول

## العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي جزاءات ثانوية، فهي تشابه العقوبة التبعية في أنها يُحكم بها زيادةً على الحكم بالعقوبة الأصلية فكلاهما لا تقعان بمفردهما، وإنما مضافتان للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، وتختلف عنها بأنه يجب أن ينصّ عليها القاضي صراحة في قرار الحكم المتضمن العقوبة الأصلية، فهي غير مُلزمة بقوة القانون مثل العقوبة التبعية[1]، والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات على ثلاثة أنواع وهي:

1.الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

2.المصادرة.

3.نشر الحكم.

**أولاً-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:-** نصّت المادة (100) الفقرة (أ) من قانون العقوبات على ان "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

1.تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببا تسبيباً كافيا.

2.حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

3.حمل السلاح.

---

(1) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990، ص476.

4.الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً (ويراد بذلك الحقوق والمزايا الواردة في المادة (96) المعدلة من قانون العقوبات)

من النصّ الوارد أعلاه نرى إنَّ المشرع قد أعطى للمحكمة الخيار في حرمان المحكوم عليه، بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة من حق أو أكثر مما نص عليه في المادة (96) من قانون العقوبات، والتي سبق الاشارة أليها، ولمدة محدودة بحيث لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها، وهكذا يظهر بوضوح إنَّ هذه العقوبة اختيارية ومؤقتة وعليه فإنَّ هذه العقوبة تختلف عن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا باعتبارها عقوبة تبعية، إذ إنَّ هذه الأخيرة تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة للنصّ عليها في الحكم وليس أمام المحكمة الخيار في تطبيقها أو عدمه، وبناءً على ما تقدم فللمحكمة في حال إصدارها حكماً بالحبس مدة تزيد على سنة على مرتكب جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة فلها أن تقرر الحكم بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق سابقة الذكر لمدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء.

**ثانياً- المصادرة:-** ويقصد بها إحدى العقوبات المالية العينية التي تنصب على مال معين[1]، بموجب حكم قضائي ينفذ قهراً على المحكوم عليه[2]، بهدف تمليك الدولة المواد، والأموال ذات الصلة بالجريمة من دون مقابل[3]، وهي على نوعان عامة وخاصة فعندما يجرد المحكوم عليه من جميع ما يملكه، أو

(1)د. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص67.

(2)د.علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتورزيع، عمان، 2002، ص39

(3)د.أحمد شوقي، مصدر سابق، ص236.

(1) د.علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص68

نسبة معينة منه تكون عامة، أما إذا نزع مال او شيء معين بذاته كأن يكون المال جسم الجريمة ذاتهُ فتكون خاصة[1]، وقد نص المشرع العراقي عليها في المادة (101) من قانون العقوبات بأنها: "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدّة لاستعمالها فيها، وهذا كلّه بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة" واستنادا إلى حكم المادة المتقدمة، فإن للمحكمة عند اصدارها حكماً بإدانة الجاني في ارتكاب جنحة بيع أدوية ومستحضرات طبية مغشوشة أو مقلدة، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة المرتكبة أو الآلات والأشياء التي استعملت في ارتكابها أو الأشياء التي كانت مُعدّة للاستعمال[2]، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وقد عالجت المادة (54) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، المصادرة التي نظمها قانون العقوبات كعقوبة تكميلية وجاءت مكملة للمادة (101) عقوبات عراقي، والتي نصّت على: "للمحكمة أن تقرر مصادرة أو إتلاف الأدوات والأدوية والمستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون"، والأصل في المصادرة انها عقوبة تكميلية جوازيه، والاستثناء انها وجوبية في الحوال التي يوجب القانون الحكم بها، وهي تقتصر على الجنايات والجنح ولا تجوز في المخالفات، كما نظم المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس أحكام مصادرة ما يضبط من أشياء استعملت في ارتكاب الجنحة وكانت محل الجريمة في المادة (7) من القانون سابق الذكر، والتي نصّت على: "يجب أن يقضي الحكم في جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة.."، في حين نجد إنّ قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني جاء خالياً من

(1)د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص68.

(2) يقابلها المادة (30) من قانون العقوبات المصري، والمادة (30) والمادة (31) من قانون العقوبات الأردني.

نصوص خاصة بالمصادرة، واكتفى بالأحكام الواردة في قانون العقوبات الأردني والتي نظمت مصادرة الأشياء المتحصلة عن الجريمة.

## الفرع الثاني

## التدابير الاحترازية

أمَّا فيما يخصّ التدابير الاحترازية، فإننا سنقتصر على ما يلائم و طبيعة الجريمة –محل البحث–، فيقصد بها مجموعة من الإجراءات الوقائية التي نظمها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية للشخص مرتكب الجريمة ودرئها عن المجتمع، وتمثل الوسيلة الثانية لمواجهة الإجرام في السياسة الجنائية[1]، وقد نصّ عليها في قانون العقوبات بوصفها تدابير عامة تسري على كل الجرائم، وذلك في حال توفر شروط تطبيقها[2]، وتتمثل التدابير الاحترازية قدر تعلق الأمر بالجريمة –محل البحث– بحظر ممارسة العمل، والذي نصّت عليه المادة (113) من قانون العقوبات العراقي " ...هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً."، فمثلاً لو افترضنا قيام شخص بارتكاب جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة والتي تمثل إخلال بواجبات مهنته وحكم عليه بالحبس جاز للمحكمة عند إصدار الحكم عليه أن تحظر عليه ممارسة عمله خلال فترة لا تزيد على السنة، أما في حالة عودته إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات اللاحقة

---

(1) د. عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، دار وائل، عمان، 2009، ص339.

(2) ينظر بوجه عام المواد (103 _ 123) بخصوص التدابير الاحترازية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، أما في القوانين المقارنة، فمن الملاحظ ان القانون المصري لم يضع لها تنظيماً متكاملاً أو نظرية عامة، على الرغم من اعترافه بها كوسيلة هامة تستخدم الى جانب العقوبة في مكافحة الاجرام، الا انه ينصّ عليها في مواضع متفرقة ويصفها تارةً كعقوبة تكميلية وتارة كعقوبة تبعية. ينظر: أمل المرشدي، التدبير الاحترازي وخصائصه في القانون الجنائي المصري، ينظر الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law، تاريخ الزيارة 2022/2/10، وقت الزيارة 3:31 م؛ وسار المشرع الاردني على ذات نهج المشرع العراقي اذ جمع بين تدابير الشخص الطبيعي والمعنوي، ينظر نصوص المواد (29 _30_32_34_35_36_37) من قانون العقوبات الاردني .

لصدور الحكم النهائي بالحظر ففي هذه الحالة جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، علماً أنَّ مدة الحظر تسري من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب[1].

مِمَّا سبق يفهم انّ المنع من ممارسة العمل يمثل تدبير سالب للحقوق بحدّ ذاته يُفرض بسبب ما ينتج عن ممارسة النشاط أو المهنة من آثار سلبية وما يرتكب بسببها من جرائم، فيحرم المحكوم عليه من مزاولة النشاط خلال المدة المعينة في الحكم .

واستناداً الى نص المادة (114) من قانون العقوبات العراقي، إذا حُكم على المدان بارتكاب جريمة بيع أدوية ومستحضرات طبية مغشوشة أو مقلدة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله في بيع الأدوية الطبية أو تركيبها أو المتاجرة بها أو غير ذلك مدة لا تزيد على سنة واحدة وفي حالة العود أي في حال ارتكابه الجريمة ذاتها خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحضر، جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، حيث يبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

ومن التدابير الاحترازية الأخرى ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات (غلق المحل)، فقد نصّت المادة (121) من قانون العقوبات العراقي " فيما عدا الحالات الخاصة التي ينصّ فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أنْ تأمر بغلق المحل الذي أُستخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو احد أفراد اسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة. ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حقّ عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة..... ." .

---

(1) المادة (114) من قانون العقوبات العراقي المعدّل .

وعليه وفقا للمادة أعلاه وتطبيقاً على الجريمة –محل البحث–، يجوز للمحكمة عند الحكم على الشخص الذي إرتكب الجريمة أنْ تأمرَ بغلق المحل المستخدم في الجريمة، وهذا المحل يمكن أن يكون صيدلية أو مذخر أو مصنع للأدوية أو أي محل آخر جرى فيه بيع الأدوية والمستحضرات المغشوشة أو المقلدة، ويتبع ذلك الغلق حظر مباشرة العمل أو الصناعة أو التجارة في المحل نفسه، وهو كتدبير احترازي مادي الهدف منه إبعاد المحل عن دائرة التعامل في الجريمة مرة أُخرى؛ وذلك لخطورة النشاط المُهدّد للنظام العام و تجنباً لِممارسة النشاط مرةً أُخرى، و رغم أهمية هذا التدبير إلا إنّه مُقَّيد بعدم المساس بمصالح من له حق عيني فيه، إذ لم تكن لديه صلة بالجريمة، وهذا ما أشارت اليه المادة آنفاً، وممّا تجدر الاشارة اليه إن الغلق تدبير يحكم به قاضي الموضوع إلا إنّه لا يمنع من أن تقوم به السلطة الإدارية في أمور خاصة معيَّنة بالنص، وفيما يخص القوانين الخاصة التي عالجت أحكام الجريمة –محل البحث–، فقد نظمت عقوبة غلق المحل كتدبير احترازي في نصوص خاصة، ومنها قانون مزاولة مهنة الصيدلة في المادة (53) "ا_ للوزير أو لمجلس النقابة، حيثما اقتضت المصلحة العامة، غلق المحل مدة لا تزيد على تسعين يوماً، وللوزير بناءً على اقتراح من مجلس النقابة غلق المحل نهائياً عند تكرار المخالفة.

ب– للوزير باقتراح من مجلس النقابة، غلق الصيدلية أو مذخر الأدوية مدة مئة وثمانين يوماً، حيثما اقتضت المصلحة العامة، ويغلقان نهائياً عند تكرار المخالفة..."، فالمشرع العراقي بين مدة الغلق كعقوبة تكميلية على جنحة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة، فنص على مدة لا تزيد عن تسعين يوم لمحل الجريمة بأمر من الوزير أو مجلس النقابة، على أن يغلق المحل بصورة نهائية في حالة تكرار المخالفة، وغلق الصيدلية أو مذخر الأدوية مدة ستة أشهر في حالة ارتكاب الجريمة، على أن يغلق بصورة نهائية في حالة ما إذا تكرر الفعل المخالف للقانون، وتأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي جعل مدة تدبير غلق المحل لا تنتهي إلا إذا أُعد المحل لغرض مشروع بعد اخذ موافقة الادعاء العام.

وبالنسبة للقوانين المقارنة، جاء قانون قمع الغشّ والتدليس المصري خالياً من النصّ على عقوبة غلق المحل، على العكس من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني الذي نصّ في المادة (201) على: "في جميع الأحوال للمحكمة أن تحكم بمنع المخالف من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة ولها اغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة اذا كانت ملكاً للمخالف اغلاقاً لا تتجاوز مدته سنة واحدة على أن تراعى في كل ذلك أهمية المخالفة"، والمادة (202) التي نصّت على: "للوزير اغلاق المؤسسة الصيدلانية التي ارتكبت فيها المخالفة أو ايقاف الصيدلي المخالف من مزاولة المهنة حتى صدور قرار قطعي من المحكمة"، فسار المشرع الأردني على ما سار عليه المشرع العراقي من غلق المحل مع اختلاف بسيط في المدد المقررة.

# الخاتمة

# الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة او المقلدة – دراسة مقارنة–)، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات و المقترحات نورد أهمها:–

أولاً– الاستنتاجات:–

1–لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة، وهذا اِتجاه مستحسن، إذ ليس من مهمة التشريع إعطاء تعريفاً للجرائم، فضلاً عن صعوبة وضع تعريف جامع مانع.

2–لم يبين المشرع العراقي المقصود بالأدوية والمستحضرات الطبية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970، وإنما اكتفى ببيان المقصود بالمستحضرات الخاصة والمستحضرات الدستورية.

3–مما يؤخذ على مسلك المشرع العراقي هو تنظيم كافة الجوانب التي لها علاقة بالأدوية والمستحضرات الطبية بنصوص قانونية متناثرة وفي مجموعة كبيرة من التشريعات الطبية والصحية مما يصعب الرجوع اليها بوقت يسير كقانون مزاولة مهنة الصيدلة وقانون الصحة العامة وعدد من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)، والتعليمات الخاصة بإجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية وغيرها من التشريعات الأخرى والتي تم الإشارة إليها في عدة مطارح خلال البحث.

4–تبين خلال البحث إن جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة هي جريمة من جرائم الخطر ذات السلوك المُجرم، وعليه تتحقق النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني المتمثل بالاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ويلاحظ تأثر المشرع العراقي بمقتضيات سياسة التجريم الوقائي في هذا المجال.

5-إن المصلحة المعتبرة من الجريمة هي مصلحة مختلطة تجمع بين الاقتصاد وصحة النسان بالإضافة الى حماية الأدوية والمستحضرات الطبية من خطر الغش او التقليد..

6-أظهر البحث الخصائص المميزة لهذه الجريمة، إذ تتميز باتساع نطاقها والمخاطر الناتجة عنها وامتداد آثارها لفترة طويلة، إضافة إلى أثرها على الاقتصاد، وكونها جريمة عابرة للحدود.

7-أظهر البحث إن السلوك في الجريمة يتمثل بالبيع، ولكن الوسائل فيها مختلفة كشف عنها البحث.

8-أوضح البحث إن المشرع لم يتطلب صفة خاصة في مرتكب الجريمة، خاصة وإن هذه الجريمة ترتكب من قبل الطبيب والصيدلي والمعاون الطبي وأصحاب المذاخر والمصانع، كذلك امكانية ارتكاب الجريمة من أشخاص آخرين لا يحملون مثل هذه الصفة.

9- تبين من خلال البحث إن الجريمة –محل الدراسة- من الجرائم العمدية، إذ عاقب عليها بصورة القصد الجرمي فقط، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة.

10-اتضح من البحث إن هنالك قصوراً تشريعياً لدى المشرع العراقي فيما يخصّ النصّ العقابي للجريمة من حيث العقوبة ومدى ملاءمتها للجريمة.

ثانيا- المقترحات:-

1-نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970من خلال تشكيل لجنة مكونة من خبراء متخصصين في مجال الصحة فنياً وقانونياً، لغرض القيام بمراجعة القانون و تعديل بعض مواده بالشكل الذي يتلاءم مع جسامة الجريمة، ويكون بالصيغة الآتية (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبعة سنوات وبغرامة لا تقل عن (2000000) مليونين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 4- كل من غش أو قلد احد الأدوية او المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية أو باع شيئاً منها مغشوش أو مقلد).

2-نقترح على المشرع العراقي وضعَ نظام أمني متكامل، وذلك من خلال تدريب الكوادر واعدادهم وفقاً للمعايير الفنية وتجهيزهم بالوسائل العلمية الحديثة التي تسهم في المعاينة الجمركية الدقيقة مما يسهم في إحكام الرقابة على الشحنات المستوردة من الأدوية والمستحضرات الطبية لمكافحة الجريمة.

3- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نصّ المادة (4\50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وذلك بإضافة ظرف مشدد للعقاب، بأن تكون عقوبة جريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة السجن إذا نتج عن ذلك الغش أو التقليد موت انسان أو إصابته بعاهة ومرض مزمن بدلاً من عقوبتي الحبس والغرامة أو بإحداهما المنصوص عليهما في هذه المادة، وذلك لتكون مناسبة مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني.

4- نقترح على المشرع العراقي أنَّ يُورد نصّ عقابي خاص بجريمة بيع الأدوية والمستحضرات الطبية المغشوشة أو المقلدة بمعزل عن عقوبة الجرائم الأخرى التي أوردها المشرع في المادة (50)، وأنَّ تكون عقوبة الجريمة السجن المؤقت أو المؤبد.

5- نقترح على المشرع العراقي إضافة عذرٍ مُخففٍ في حالة الاخبار عن الجريمة قبل علم السلطات بها.

# المصادر والمراجع

# المصادر و المراجع

## القرآن الكريم.

**اولا : المعاجم اللغوية**


1) د. أبـراهيم انـيس، د.عبـد الحلـيم منتصـر، د. محمد خلـف الله أحمـد و د. عطيـة الصـوالحي ، المعجم الوسيط، باب(باب الهمزة) ط4، المجلد الأول، دار الدعوة، اسطنبول،1989.

2) أبـي نصـر إسـماعيل بـن حمـاد الجـوهري ،تحقيـق : د. محمد محمد تـامر وآخـرون، الصـحاح تـاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة طبع.

3) أحمـد بـن محمد بـن علـي أبـو العبـاس الفيـومي تحقيـق: يوسـف الشـيخ محمد، المصـباح المنير(بـاب دوي)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1996.

4) د.أنـس محمد عبـد الغفـار، الضـوابط الشـرعية والقانونيـة للعمـل الطبـي (دراسـة مقارنـة بـين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الكتب القانونية، مصر،2013.

5) د.عبـد الكـريم بـن علـي، المهـذب فـي علـم اصـول الفقـه المقـارن، ط1، الرشـد، الريـاض، 1999.

6) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956.

7) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط1، ج2، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.


**ثانيا: المراجع العامة**

1) د.أحمد شوقي عمر، جرائم التعريض للخطر العام، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

2) د.أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3) د.أحمد عبد الاله المراغي، شرح قانون العقوبات العام ( النظرية العامة للعقوبة)، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018.

4) د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

5) د.أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

6) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من وجهة موضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2013.

7) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، بدون سنة طبع.

8) د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

9) د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2007.

10) ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2009.

11) بسام مصطفى عبد الرحمن، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، علم الكتب الحديث، أربد، الأردن، 2009.

12) د. توفيق حسن فراج، عقد البيع والمقايضة، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر،1985.

13) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام ،الدار الجامعية ، بيروت، 1989.

14) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص قانون العقوبات، بيروت، 2015.

15) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2017.

16) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الغش الذي يقع في المعاملات التجارية، ج5، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع.

17) جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، العربي للنشر، القاهرة، 2016.

18) د. حسن محمد ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، ط1، القاهرة، بدون سنة طبع.

19) د. حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

20) د. حسنين أبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

21) د. حسنين أبراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2001.

22) د. حسين توفيق، اتفاقية عولمة الملكية الفكرية، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، 1999.

23) د. خليل أبراهيم رسول، وكامل علوان أحمد، مبادئ علم النفس، ط1، بغداد،1982.

24) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1971.

25) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

26) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة قانون العقوبات، ط1،مطبعة دار السلام ، بغداد،1977.

27) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، الاسكندرية، 2000.

28) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

29) سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية عن طريق التدابير الاحترازية، ط1،المركز الأكاديمي للنشر،2019.

30) سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002.

31) د. سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2010.

32) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2018.

33) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

34) عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
35) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، مصر،1997.
36) د. عبد الله الوريكات، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، دار وائل، عمان، 2009.
37) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1977.
38) عبدالستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام التشريع والفقه، ط1 ،بغداد، 2000.
39) د. عفان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2004.
40) د. علاء زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
41) د.علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتورزيع، عمان، 2002.
42) د.علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع.
43) علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، بغداد،1968.
44) علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط1، الأمارات، 2008.
45) د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
46) علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999.
47) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، منشورات الحلبي، بيروت ،2008.

48) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم العام )، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.

49) عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون، مطبعة الدلتا منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2005.

50) د. عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف أثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام ،ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

51) د. غالب الداوودي ،شرح قانون العقوبات العراقي(القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، البصرة ، 1969 .

52) د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات المصري(القسم العام)، ط1،ابو العزم للطباعة ، 2008.

53) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.

54) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص_ طبعة منقحة ومزيدة، العاتك، بيروت،2016.

55) فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، مجلد3، ط3، دار صادر، لبنان، 1995.

56) د. ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص_، العاتك، القاهرة، بدون سنة طبع.

57) د.مجيد خضر أحمد، النظرية السببية في القانون الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

58) د. مجيد خضير السبعاوي، نظرية الغلط في القانون المقارن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

59) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1، زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011.

60) محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

61) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، 1986.

62) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات(القسم العام)، ط1، دار الثقافة، 2008.

63) د. محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، ط1، دار وائل، عمان، 2012.

64) د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، ط1، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1995.

65) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

66) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة طبع.

67) د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

68) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

69) مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية الشرطة، دبي، الأمارات، 1998.

70) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية– النظرية العامة للجريمة الدولية–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2006.

71) منى جمال الدين، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في (ضوء اتفاقية تريبس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002)، القاهرة، 2004.

72) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنةً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004.

73) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط3، دار الثقافة، الأردن،2010.

74) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

75) د. واثبة داود السعدي، شرح قانون العقوبات _القسم الخاص_، العاتك، القاهرة، بدون سنة طبع.

**ثالثا : المراجع المتخصصة**

1) د. أحمد السعيد الزقرد، الروشته (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانونية والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007.

2) أحمد هادي السعدوني، د. عمار عباس الحسيني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

3) د. أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة )، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

4) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن أنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5) ريم محمود جبر، الوجيز في علم العقاقير والنباتات الطبية، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

6) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

7) عبد الرؤوف الروابدة، علم الصيدلة، ط1، 1982.

8) د. علي أسماعيل عبد الرحمن، مقدمة في علم الأدوية النفسية، ط1،المكتبة العباسية، 2006.

9) د. محمد طلوزي، د. أيمن حسن، الصيدلاني عبد الرحمن نادر، مبادئ واساسيات علم الصيدلة، دار القدس للعلوم، دمشق، بدون سنة طبع.

10) د. ممدوح خيري، المسؤولية الناشئة عن مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

11) د. منيب الساكت ود. نذير العظمة، علم الأدوية والمداواة، ط1، دار حنين للنشر، عمان، الأردن، 1992.

12) د. منيب موسى الساكت، علم الصيدلانيات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

13) د. نعيم شعلان ود. غالب صباريني، مدخل الى مهنة الصيدلة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

**رابعا : الرسائل والأطاريح**

1) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.

2) علي يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة القاهرة، 1995.

3) قاسم إسماعيل علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية،2007.

4) محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية احكامها، أطروحة دكتوراه، قدمت الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012.

5) مروة حمدالله احمد، تطبيقات خاصة لجرائم الأستهلاك في التشريعات العراقية (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية، 2018.

6) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث–دراسة مقارنة في القانون العراقي–، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،1997.

7) هويدا عبدالله إبراهيم الغافلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن غش الأدوية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء،2014.

**خامسا: المجلات والدوريات**

1) أبراهيم محمد عبيدات، التسجيل وأثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية(دراسة تحليلية في قانون العلامات التجارية الأردني)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد48، عدد3، 2021.

2) أحمد كيلان عبدالله، ذاتية جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد1، 2017.

3) آدم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(2)، العدد1، 2017.

4) إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع7 ،2012.

5) بحث مقدم من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع في مؤتمر الأمارات الدولي الثاني حول مكافحة التزييف في المنتجات الطبية الذي عقد في مدينة دبي –الأثنين– الأول من أيار امايو 2017.

6) بومدين فأطيمة الزهرة، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد05، 2014.

7) كامران حسين الصالحي، قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع48، 2011.

8) محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد80، 2008.

9) محمد سعيد عبدالله الشياب، موقف المشرع السعودي من العلامة التجارية المشهورة(دراسة مقارنة بالاتفاقيات الدولية)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 46، عدد1، 2019.

10) د.ممدوح برو، ميساء الزحيلي، محمد الأحمد ، توصيف نوعيات الأشعة المستخدمة في الأشعة السينية التشخيصية، تقرير عن دراسة علمية مخبرية قسم الوقاية والأمان، بحث منشور في هيئة الطاقة الذرية،2013.

11) مهدي أحمد خدر، أنواع الأدوية وكيفية استعمالها، مجلة الصحة والمجتمع، العدد40، 1988.

**سادسا: الاتفاقيات الدولية**

1) اتفاقية تريبس لعام 1955.

2) معاهدة براءة الاختراع الأوربية لعام 1977.

**سابعا: الدساتير**

1) دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 1952 المعدل.

2) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

3) دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 النافذ.

**ثامنا: القوانين والانظمة**

1) قانون العقوبات المصري النافذ رقم (58) لسنة (1937) المعدل.

2) قانون قمع التدليس والغش المصري النافذ رقم (48) لسنة 1941 المُعدل.

3) قانون المدني المصري النافذ رقم (131) لسنة (1948) المعدل.

4) قانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة (1951) المعدل.

5) قانون العلامة التجارية الأردني النافذ رقم (33) لسنة 1952 المعدل.

6) قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري النافذ رقم (127) لسنة 1955.

7) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ رقم (21) لسنة 1957 المعدل.

8) قانون العقوبات الأردني النافذ (16) لسنة (1960) المعدل.

9) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(111) لسنة 1969 المعدل.

10) قانون تنظيم التجارة العراقي النافذ رقم 20 لسنة 1970 المعدل.

11) قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ رقم(40) لسنة 1970المعدل.

12) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي النافذ رقم (65) لسنة 1970 المعدل.

13) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني النافذ رقم (43) لسنة 1972.

14) قانون نقابة الصيادلة الأردني رقم (51) لسنة 1972.

15) القانون المدني الأردني النافذ رقم (43) لسنة (1976) المعدل.

16) قانون الصحة العامة العراقي النافذ رقم (89) لسنة 1981 المعدل.

17) قانون الجرائم الاقتصادية الأردني النافذ رقم (11) لسنة 1993 المعدل.

18) قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21) لسنة 1997 المعدل.

19) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

20) قانون مكافأة المخبرين العراقي النافذ (33) لسنة 2008 النافذ.

21) قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم (1) لسنة 2010.

22) قانون حماية المنتجات العراقية النافذ رقم (11) لسنة 2010 المعدل.

23) قانون الدواء والصيدلة الأردني النافذ رقم (12) لسنة 2013 المعدل

24) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة2017.

25) نظام منظمة الصحة العالمية سنة 2013 لترصد المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة.

**تاسعاً: القرارات**

**القرارات التشريعية:**

1) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994 المعدل.

2) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل النافذ رقم (135) لسنة 1996.

3) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (236)لسنة 2002 الملغى.

**القرارات القضائية:**

**القرارات المنشورة**

1) الطعن رقم (1727) لسنة 39 جلسة 12\11\1962، محكمة النقض مصرية، أشار اليه: عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون، مطبعة الدلتا، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 2005.

**القرارات (غير المنشورة)**

1) الحكم رقم 3126\ج\2020، محكمة جنح الديوانية.

2) الحكم رقم 2653\ج\2020، محكمة جنح الديوانية.

3) الحكم رقم 3319\ج\2019 ، محكمة جنح الديوانية.

4) حكم رقم (3965) في 14\9\2021، محكمة تنظيم تجارة النجف.

**عاشراً: الكتب الوزارية**

1) كتاب وزارة الصحة بالعدد 2075 بتأريخ 31\12\2020.

**احدى عشر: المواقع على شبكة الانترنيت**

1) www.interpol.int الموقع الإلكتروني الرسمي للإنتربول الدولي. تاريخ الزيارة11\12\2021 ، ساعة الزيارة11:41 مساءاً

2) www.independent.co.uk الموقع الالكتروني صحيفة الأندبندنت الإنجليزية. تأريخ الزيارة 9\12\2021، ساعة الزيارة 07:00 مساءاً

3) www.emro.who.int/ar/health-topics/pharmaceutigal-products الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط

تأريخ الزيارة 13\2\2022، ساعة الزيارة 04:55 مساءاً

4) الموقـــع الالكترونـــي للمكتبـــة الوطنيـــة الموقـــع https://www-ncbi-nlm-nih-gov الأمريكية للطب.

تأريخ الزيارة 13\3\2022 ، ساعة الزيارة 05:41 مساءاً

5) المركز الوطني لمعلومات التكنولوجيا https://stringfixer.com/ar/ncbi_bookshelf الحيوية.

تأريخ الزيارة 13\3\2022 ، ساعة الزيارة 05:41 مساءاً.

6) موقع النقابة العامة لصيادلة مصر. http://eps-eg.org

تأريخ الزيارة 17\1\2022 ، ساعة الزيارة 09:45 مساءاً

**أثني عشر: البحوث المنشورة على المواقع الالكترونية**

1) امـل المرشـدي، التـدبير الاحتـرازي وخصائصـه فـي القـانون الجنـائي المصـري، ينظـر الموقـع الالكتروني https://www.mohamah.net/law

تأريخ الزيارة 10\2\2022، وقت الزيارة 03:33 مساءاً.

2) بيـان منشـور مـن قبـل نقابـة الصـيادلة المصـري بـالرقم 1887 فـي 12 ينـاير 2022 علـى الموقع الإلكتروني http://eps-eg.org

تأريخ الزيارة 17\1\2022 ، ساعة الزيارة 09:45 مساءاً.

3) التهديـد الـذي تطرحـه الأدويـة المقلـدة علـى الصـعيد العـالمي، نظـام المنظمـة العـالمي لترصـد المنتجـات الطبيـة المتدنيـة النوعيـة والمغشوشـة ورصـدها، منظمـة الصـحة العالميـة، مقـال ينظـر الموقع الإلكتروني www.interpol.int

تاريخ الزيارة11\12\2021 ، ساعة الزيارة11:41 مساءا.

**ثلاثة عشر: المصادر باللغة الانكليزية**

1) Raul Alberto Frosalle, Sistema Benale Italiano, 1958.

2) Stefani(G),Levasseur(G)et Bouloc(B), Droit penal General,15 ed, Dalloz,1994 .

## Abstract

The development that humanity is witnessing in the world of technology and industry has contributed to facilitating human life in various fields, but at the same time it has caused pests, the most dangerous of which are fraud or imitation of medicines and medical preparations, whose impact is not limited to humans only, but rather affects the economy, and To confront these repercussions of risks and illegal behaviors in dealing with counterfeit or counterfeit medicines and medical preparations, many countries have worked to conclude international agreements in a way that protects them from those risks. That was accomplished with the passage of Iraqi Pharmacy Practice Law No. (40) for the year 1970, as well as the matter is related to comparative legislation, as it is noted that the Egyptian legislator in Law No. )48 (of 1941), amended by Law No. )281 (of 1994), prohibiting the sale of fraudulent medicines, as for the Law on Practicing the Profession of Pharmacy No. (43) of 1972, which regulates many matters related to medicine by stipulating a number of serious crimes, including the crime of the subject of research, As Article (194) stipulates, "A person shall be punished... C-sells any substance as a medicine if it is otherwise. D-sells spoiled medicine or medicine whose validity period has expired. E-cheating in the drug composition or not in the vocabulary of the medical prescription).

and then this study addresses the extent to which national legislation contributes to reducing this crime, as well as demonstrating the effects against its perpetrators at the local and international levels, in order to demonstrate the extent of the ability or weakness of the penal provisions that stipulate By the Iraqi legislator to protect medicines and medical preparations from the danger of fraud and counterfeiting, in comparison with other legislation and benefiting from it. Divided into two sections, we studied in the first section the concept of crime, while the second topic was devoted to the subjectivity of crime. And through that, we ended our study with a conclusion, including the conclusions and suggestions that we reached.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

# The crime of selling fake or counterfeit medicines and medical preparations

## (A Comparative Study)

A thesis Submitted to the Council of the College of Law, University of Babylon in fulfilment of the

requirements for the degree of Master / Criminal Law

By

**Mayseen Qaid Mayea**

Supervised by

**A.M.Dr. Ammar Ghali Abdel Kadhim**

Assistant Professor Doctor of Criminal Law

2022 A.C 1444 A.H